جامعــة محمد خيضــر بسكــرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعـداد الطالـب:

عبد الفتاح صالحي

إشـراف الأستاذة:

عفــاف حبــة

الموسم الجامعي: 2012 / 2013م

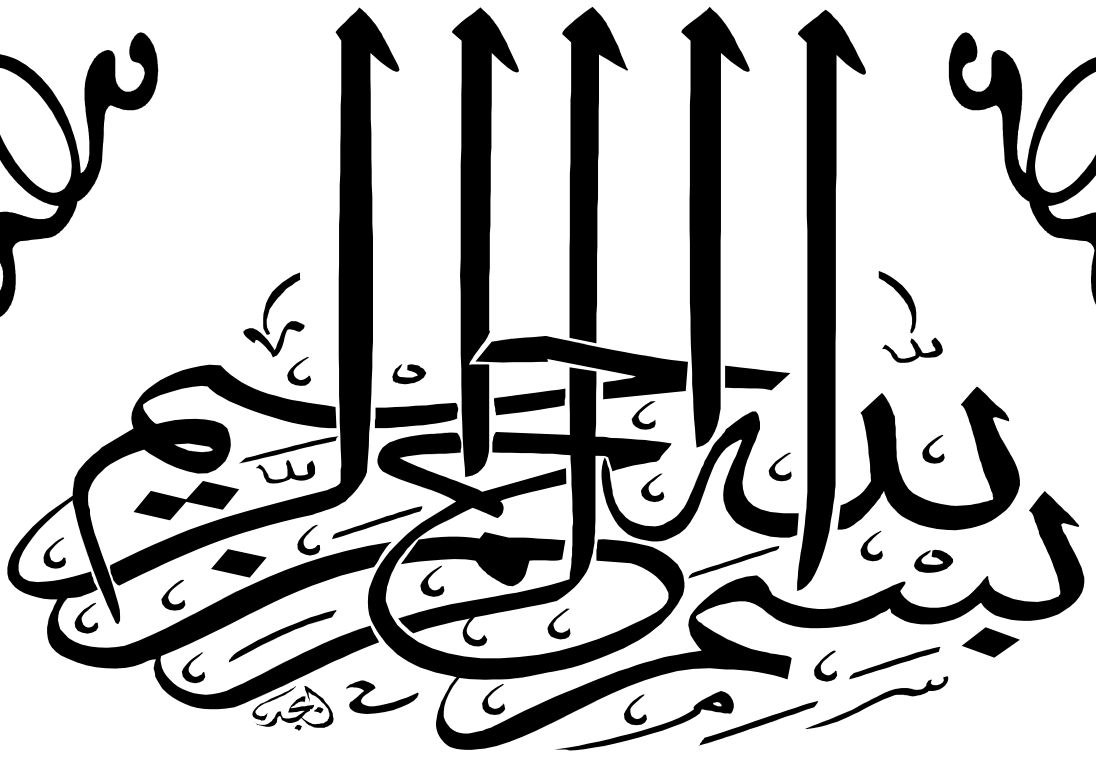

[وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرا]

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء، الآية: 80)

شكر وعرفان

إن الحمد والشكر لله وحده كما ينبغي لجلال قدره وعظيم سلطانه

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله

الشكر لكل من علمنا كلمة أو حرفا.

الشكر للسيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية وكل نوابه ومساعديه.

شكراً لكل أساتذة قسم الحقوق وعلى رأسهم السيد رئيس القسم.

وخالص الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة **عفاف حبة** على كل ما قدمته لنا من اهتمام بالنصح والتوجيه وتسديد الخطى فكانت الثمرة هذا العمل.

والشكر موصول أيضاَ لكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد بالكثير أو بالقليل، بالدعاء أو الابتسامة.

*** خطـــــــــة البحـــــــث ***

*** مقدمـــــــة.**

*** مبحث تمهيدي:** ماهية المسؤولية الإداري.

***- المطلب الأول:** مفهوم المسؤولية الإدارية.

***- المطلب الثاني:** نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية.

*** الفصل الأول:** الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة.

*** المبحث الأول:** قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على أساس الخطأ.

***- المطلب الأول:** طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية.

***- المطلب الثاني:** الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية.

***- المطلب الثالث:** بعض تطبيقات نظرية الخطأ في القضاء الإداري الجزائري.

*** المبحث الثاني:** قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على أساس نظرية المخاطر.

***- المطلب الأول:** مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

***- المطلب الثاني:** شروط المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر.

***- المطلب الثالث:** بعض التطبيقات وحالات تطبيق نظرية المخاطر.

*** الفصل الثاني:** الآثار المترتبة عن تحميل الإدارة العامة لمسؤوليتها عن أعمالها المادية المشروعة (دعوى التعويض الإدارية).

*** المبحث الأول:** مفهوم دعوى التعويض.

***- المطلب الأول:** تعريف دعوى التعويض.

*- **المطلب الثاني:** خصائص دعوى التعويض.

* **المبحث الثاني:** رفع دعوى التعويض الإدارية.

*- **المطلب الأول:** الاختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض.

*- **المطلب الثاني:** إجراءات رفع دعوى التعويض والفصل فيها.

*- **المطلب الثالث:** طرق التعويض.

* **خاتمـــــة.**

* **قائمة المصادر والمراجع.**

* **الفهـــرس.**

مقدمـــــة

- مقدمـــــة:

يعتبر تدخل الدولة المعاصرة في الشؤون العامة والخاصة للأفراد من أهم الوظائف التي تضطلع بها في هذا العصر، وذلك بسبب المجالات المتعددة التي عرف الإنسان تطورها وكثرتها وتشعبها، حتى أصبح تدخلها من أهم أولوياتها وأسمى مهامها، بل وأصبح الفرد هو الذي يطالبها بذلك.

فمن الطبيعي أن يعجز الفرد عن تلبية حاجاته ومتطلبات عيشه بنفسه، فهو يحتاج إلى مساهمة الدولة من خلال الإدارة لتوفير بعض هذه الحاجيات، الأمر الذي استلزم ازدياد والظائف وتطورها، من حيث أن متطلبات الأفراد وحاجاتهم متعددة ومختلفة باختلاف البيئة وظروف الأفراد، بحيث كلما تطور مستوى حياة الأفراد كلما دعت الحاجة إلى المزيد من الخدمات العامة، وإلى ضرورة توسع مجال تدخل الدولة، فيترتب عن ذلك ازدياد المرافق والإدارات العامة.

ولقد أضفت التغيرات الحاصلة في كل المجالات في هذا العصر على نشاطات ووظائف الإدارة العامة تغيراً ملحوظاً على نوعية الخدمات التي تقدمها، وبالرغم من أن لهذا التنوع في وظائف الإدارة العامة أو المرفق دوره في تحسين الوضع الاجتماعي والخدماتي للأفراد، فإنه قد ينعكس سلباً على المرفق ذاته أو الأفراد سواء كانوا متعاملين أو غير متعاملين، وذلك عندما ينتج عن النشاط أو العمل الإداري المادي حتى وإن كان مشروعاً ضرراً يصيب الغير في أنفسهم أو ممتلكاتهم، فيترتب عنه مسؤولية تختلف في موضوعها وتتميز في أسسها عن باقي المسؤوليات، كونها مسؤولية تتعلق بمرفق أو إدارة عامة تؤدي خدمات عامة وقصد تحقيق المصلحة العامة.

والمسؤولية التي نعنيها هنا هي مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة التي تصيب الغير وخاصة الأعمال المادية المشروعة منها، والتي تنشأ كنتيجة لتنفيذ هذه الأعمال المادية، كتهدم أو تصدع مبنى الغير أثناء انجاز مبنى عمومي، أو عن عدم تنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة العامة، أو أن تمنع أعمال الإدارة العامة المادية المشروعة الأفراد من حرية التنقل أو استغلال ممتلكاتهم، أو عدم صيانة مرفق عمومي، أو سير المرفق بشكل سيء.

وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة مسؤولية الإدارة العامة ونشأة نظامها، وامتد إلى الكثير من أوجه النشاط الإداري، حتى أصبح من اللازم والضروري تقرير مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها خاصة المادية منها، فلم يعد مقبولاً التغاضي عن أعمالها التي تضر بالغير، الأمر الذي استلزم وقوع المسؤولية وتحمل عبء تبعاتها على عاتق الإدارة العامة صاحبة النشاط الضار.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكال المطروح بخصوص مسؤولية الإدارة العامة وتحملها لتبعات أعمالها هو:

* - إلى أي مدى يمكن تحميل الإدارة تبعات المسؤولية الناجمة عن أعمالها المادية المشروعة؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المسؤولية الإدارية؟

- وما هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة؟

- وما الآثار المترتبة عن تحميل الإدارة العامة لمسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن أدائها لأعمالها المادية المشروعة؟

وترجع أسباب اختيارنا لموضوع البحث إلى أن مواضيع القانون الإداري لا تزال حقلاً جديراً بالدراسة، فمادته في تطور مستمر وتلك ميزته، كما أن موضوع المسؤولية الإدارية لما يمثله كنظام يكفل الحماية القانونية والقضائية للأفراد، لا سيما من نشاطات الإدارة وأعمالها المادية كصورة للنشاط الإداري التي تسأل عنه.

والموضوع أيضاً يكتسي أهمية بالغة، وذلك من الناحية النظرية العلمية فجل الإشكالات والمسائل التي أثارت جدلاً فقهياً حاداً في مواضيع القانون الإداري تدور حول مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها لاسيما المادية المشروعة منها، وتحملها لالتزاماتها اتجاه الأفراد المتضررين من جراء هته الأعمال، أما من الناحية العملية فلأن مسؤولية الدولة والإدارة العامة ظلت ولوقت قريب غير مسؤولة عن أعمالها.

أما الهدف الذي نبتغي الوصول إليه من خلال هذه الدراسة، هو تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتقاضين، فهم غالباً ما يكونون في المركز القانوني للمدعي، من اجل تأسيس دعاويهم تأسيساً قانونياً سليماً شكلاً ومضموناً، بما يكفل لهم الحصول على التعويض المناسب لجبر أضرارهم أو إصلاحها، وكذا من اجل كشف المستجد فيها قدر المستطاع.

ولتسهيل عملية دراسة البحث للوصول إلى الحلول المناسبة للإشكال المطروح والتساؤلات التي انجرت عنه، ارتأينا اختيار منهج البحث العلمي التالي:

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من أجل وصف المسؤولية الإدارية من خلال تبيان ماهيتها بالتعرض لمفهومها وتعريفها وتبيان ما يتعلق بها من خصائص وشروط، وكذا تحليل الآراء الفقهية المتعلقة بمسؤولية الإدارة العامة، بالإضافة إلى تحليل موافق كلا من التشريع والقضاء الإداريين فيما يخص هذه المسؤولية والنتائج المترتبة عنها.

هذا ولا تخلو الدراسة من استعمال المنهج التاريخي الذي نحاول من خلاله تتبع نشأة وتطور مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية الضارة بالغير، وتطور الاجتهادات القضائية المتعلقة بها.

إلاَّ أنه خلال البحث في هذا الموضوع واجهنا بعض الصعوبات، والتي تمثلت أساساً في أن الموضوع في حد ذاته عبارة عن جزئية تجعل عملية البحث فيها صعبة، كما أنها تقيد الباحث وتحد من مجال بحثه بما لا يسمح له من الغوص أكثر في خبايا الموضوع، كما أن القرارات والأحكام القضائية التي من شأنها المساعدة في إثراء البحث قليلة، وحتى إن وجدت فإنه من الصعب الحصول، إلاَّ ما نشر منها في بعض المراجع.

إلاَّ أننا حاولنا التصدي لهذا الموضوع مستندين على ما توفر لنا من مصادر ومراجع، وبالرغم من ما واجهناه من الصعوبة في ضبط الخطة فقد حاولنا قدر المستطاع ضبطها بما يكفل خدمة الموضوع وإثرائه بشتى الوسائل المتاحة، وعلى ضوء هذا قمنا بتقسيم البحث حسب المحاور التالية:

حيث قمنا في بادئ المر بتخصيص مبحث تمهيدي حول ماهية المسؤولية الإدارية، فتناولنا في مطلبه الأول مفهوم هذه المسؤولية، وجعلنا المطلب الثاني لنشأتها وتطورها، أما

الفصل الأول فخصصناه للأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية، فتكلمنا في مبحثه الأول على قيام المسؤولية على أساس الخطأ وفي المبحث الثاني المسؤولية على أساس نظرية المخاطر، بالإضافة إلى بعض التطبيقات على كلا الأساسين في القضاء الإداري الجزائري، وجاء في الفصل الثاني والأخير الآثار المترتبة على تحمل الإدارة العامة لمسؤوليتها اتجاه أعمالها المادية المشروعة الضارة بالغير، إضافة إلى طرق التعويض المقررة في الفقه والقضاء الإداريين.

مبحث تمهيدي

- مبحث تمهيدي: ماهية المسؤولية الإدارية.

إن تكريس فكرة وجود الدولة القانونية ومبدأ المشروعية يرتكز أساساً على تطبيق فكرة ومبدأ المسؤولية الإدارية أو بالأحرى مسؤولية الدولة والإدارة العامة، فالفقه القانوني العالمي يعتبر هذه المسؤولية وتطبيقها بشكل سليم وصحيح هو ضمانة ودليل هام لوجود فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية.

إذ أن تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة القانونية أو المادية منها، يعتبر من مظاهر وجود وتطبيق قاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على جميع تصرفاتها التي تضر بالغير وتتطلب المسائلة فيها.

كما أن تطبيق هذا المبدأ أي المسؤولية الإدارية وباعتباره الجانب الموضوعي في عملية رفع دعوى التعويض، يعتبر ضمانة هامة فيما يتعلق بجانب تطبيق حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الأعمال الضارة الصادرة عن الإدارة والتي يترتب عليها الإضرار بممتلكات الغير أي الأفراد ومصالحهم.

ومن أجل فهمنا واستيعابنا لهذا المبدأ بشكل سليم ارتأينا التطرق لماهية المسؤولية الإدارية في هذا المبحث التمهيدي وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية.

- المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية.

- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية.

لتبيان مفهوم المسؤولية الإدارية كان لزاماً علينا تعريفها وبيان خصائصها التي تتميز بها، وكذلك كيفية نشأتها وتطورها في الدول الحديثة بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة.

ولتعريف المسؤولية الإدارية يتطلب الأمر تحديد معنى المسؤولية القانونية بصورة عامة، ثم تحديد معنى المسؤولية الإدارية بصورة خاصة، وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

- الفرع الأول: معنى المسؤولية القانونية.

لتحديد معنى المسؤولية يجب علينا أن نتعرض إلى تحديد اصطلاح المسؤولية القانونية وبيان خصائصها وذلك كما يلي:

أولاً: تحديد اصطلاح المسؤولية القانونية.

المسؤولية لغة تعني حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة، أي أنها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالباً عن أمور وأفعال أتاها إخلالاً بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.[1]

وتُعرَّف المسؤولية القانونية الدائرة في نطاق القانون تعريفاً فلسفياً عاماً في فلسفة القانون بأنها:" وسيلة قانونية تتكون أساساً من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي يدفع على شخص مباشر، بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية، إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء."[2]

وعُرِّفت على أنها:" هي المسؤولية التي تقوم كلما ألزم القانون (القانون الجزائي، الإداري،...) شخصاً بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمل يلحقه لشخص أو مجتمع."[3]

وعرفها **جوسران Djosrane** بأنها:" حالة المسؤول الذي نلقي على عاتقه نهائياً عبء الضرر الذي وقع "، كما تعرفها الدكتورة **سعاد الشرقاوي** الذي تقرر بأن:" المسؤولية هي

---

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2004م، ص11.

[2] - المرجع نفسه، ص12.

[3] - رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994م، ص01.

الالتزام النهائي الذي يقع نهائياً على عاتق شخص بتعويض ضرراً أصاب شخصاً آخر." فهذا التعريف يتضمن مقومات وعناصر وخصائص اصطلاح ومعنى المسؤولية القانونية القانوني الحقيقي والصحيح. [1]

ثانياً: عناصر وخصائص المسؤولية القانونية.

المسؤولية القانونية في مضمونها ومعناها القانوني الحقيقي والسليم تتكون من المقومات والعناصر والخصائص التالية:

1 - **المسؤولية القانونية تتطلب اختلاف شخص المسئول عن شخص المضرور**: ترتكز المسؤولية القانونية على اختلاف شخص المسؤول الذي صدر منه الخطأ المسبب للضرر عن شخص المضرور، وهذا لتتحقق إمكانية تحريك إجراءات وآليات المطالبة القضائية بالتعويض، أي تحريك دعوى التعويض بطريقة سليمة وصحيحة أمام الجهات القضائية المختصة، هذا لأن حالة عدم اختلاف شخص المسؤول عن شخص المضرور تجعل من المسؤولية مسؤولية أخلاقية أدبية وليست قانونية، لأنه يستحيل أن يقيم ويحرك شخص المسؤول دعوى التعويض على نفسه في المسؤولية الأخلاقية الأدبية، فالجزاء في المسؤولية الأخلاقية والأدبية هو دائماً جزاءاً ذاتياً ونفسياً يدور بين الإنسان ونفسه وضميره وربه فقط. [2]

2 - **المسؤولية القانونية التزام نهائي بتحمل عبء التعويض:** تتطلب المسؤولية القانونية الالتزام النهائي بتحمل عبء دفع التعويض من قبل الشخص المسؤول للشخص المضرور، وهذا على العكس تماماً من تحمل عبء دفع التعويض مؤقتاً للمضرور نيابة عن المسؤول الحقيقي والنهائي، كما هو الحال في نطاق المسؤولية القانونية غير المباشرة، أي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني، كالحالة التي يعطي فيها القانون والقضاء للمضرور حق الخيرة في أن يرفع دعوى المسؤولية والتعويض على المتبوع أو على التابع، وعلى الإدارة العامة أو الموظف التابع لها الذي صدر منه الفعل مادياً وفعلياً، ففي حالة الالتزام

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص13.

[2] - المرجع نفسه، ص15.

المؤقت بدفع التعويض لا تعد مسؤولية قانونية، وبذلك تختلف المسؤولية القانونية على حالات الضمان والتأمين حيث الالتزام بتحمل عبء دفع التعويض التزام مؤقت. [1]

3 - المسؤولية القانونية تتطلب وجود علاقة السببية بين فعل المسئول وضرر المضرور:

لا تنعقد ولا تترتب المسؤولية القانونية إلا إذا تحقق شرط وجود علاقة السببية القانونية بين فعل المسؤول والضرر الناجم عنه الذي أصاب الشخص المضرور، سواء فعل هذا الفعل المسؤول نفسه أو فعله من هو يسأل عنهم، مثلما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية الشرف على من هم تحت رعايته ومثال ذلك (مسؤولية الآباء على الأبناء، ومسؤولية الأولياء أو الأطباء على المصابين بمرض عقلي، ومسؤولية المعلمين وإدارة المدرسة على التلاميذ...)، أو الحيوانات الموضوعة تحت مسؤولية الحارس أو الأشياء التي هي تحت حراسته، ودور هذه العلاقة هو تحديد المسؤول والمسؤولية من خلال تحديد الفعل المباشر المولد للضرر. [2]

4 - المسؤولية القانونية تتطلب عدم دخول مال في ذمة المسئول: المسؤولية القانونية تتطلب عدم دخول مال في ذمة المسئول حتى لا تكون المسؤولية القانونية ثمناً لمقابل مالي دخل في ذمة المدين، وحتى تتميز المسؤولية القانونية عن بعض الحالات القانونية مثل حالة التعويض عن عملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، أو حالة التعويض عن الاستيلاء وحالة الوفاء بالالتزامات العقدية، فالمسؤولية القانونية باعتبارها جزاءاً عن فعل ضار سبب ضرراً مع توفر علاقة السببية القانونية بينهما، يشترط فيها عدم دخول مال بصورة مسبقة في ذمة المسئول.[3]

- الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية.

المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، فإن تحديد معناها بالمعنى الضيق وجزئياً بأنها:" الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائياً بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص15.

[2] - المرجع نفسه، ص16.

[3] - المرجع نفسه، ص22.

الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساساً، وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة ".[1]

نستنتج من هذا بأن المسؤولية الإدارية جزء من المسؤولية القانونية التي تنعقد في نطاق القانون الإداري، حيث تترتب عندما ينتج ضرراً ما للغير عن أعمال الإدارة العامة سواء كانت الأعمال قانونية أو أعمال مادية والتي تهدف كل منها إلى غاية واحدة وهي المصلحة العامة.

وعرفها الدكتور **محمد رفعت عبد الوهاب** بأنها: " تقرير مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها والتي ترتب حق الأفراد في التعويض ". [2]

وتعتبر المسؤولية الإدارية:« مسؤولية تقصيرية ما دامت مسؤولية عن عمل الغير ومسؤولية ناشئة عن الأشغال العمومية، كما قد تشكل المسؤولية التعاقدية جزءاً من المسؤولية الإدارية، حيث أن العقود الإدارية جزءاً من أعمال الإدارة » [3]

وبما أن مسؤولية الإدارة في هذا البحث مرتبطة بالأعمال المادية المشروعة الصادرة عنها، فإننا سنحاول تعريف هذه الأعمال على الرغم من قلة التعريفات التي تكلمت عنها في ما يلي:

- تعريف الأعمال المادية المشروعة:

يعرِّف الدكتور **علي خطار الشنطاوي** الأعمال المادية على أنها:« الأعمال المادية التي تسأل الإدارة عنها في جميع أعمال الإدارة التي لا تندرج ضمن مدلول القرارات والعقود الإدارية، ويتخذ خطأ الإدارة فيها صوراً شتى لا يمكن حصرها على سبيل الحصر، فيتخذ الخطأ فيها عادة صورة الإهمال والتأخير وعدم التبصر وعدم الحيطة والحذر حين تنفيذ العمل...»، فالأعمال الإدارية القانونية يقصد بها تلك الأعمال التي تتجه فيها إرادة الإدارة العامة لتحقيق وإحداث مركز قانوني جديد أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني قائم، وأما الأعمال الإدارية المادية

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص24.

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، ج1، بيروت، لبنان، 2003، ص89.

[3] -رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص01.

المشروعة فهي الأعمال التي تتجه فيها إرادة الإدارة العامة إلى تحقيق أثر مادي، مثل الأشغال العامة كتشييد البنايات وترصيف الشوارع والطرقات وأعمال الصرف الصحي والإنارة العمومية ومد قنوات التزود بالمياه. [1]

ونستنتج من خلال هذا أن أعمال الإدارة المادية المشروعة هي تلك الإعمال التي تمارسها الإدارة العامة بالوسائل المادية لا بالوسائل القانونية (القرارات الإدارية)، والتي يجب أن تكون مشروعة أي أن هذه الأعمال لا يجب أن تنطوي على عيب غير مشروع يعيبها، فهي إذاً أعمال لا تنتمي إلى الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة العامة بل نطاقها هو التنفيذ المادي لأنشطة الإدارة.

إلا أن عملية إثبات مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة عملية جد صعبة، نظراً لجهل الأفراد بخفايا أسرار الإدارة وخاصة أن القانون الإداري غير مقنن، وفي الحقيقة يجب معرفة المدى والظروف التي تسأل فيها الإدارة عن هذه الأعمال المسببة للضرر، خاصة وأن مسؤولية الإدارة ليست عامة ولا مطلقة بل لها قواعد وإجراءات تحكمها وشروط واجب توافرها لرفع هذه المسؤولية وتحريكها أمام القضاء.

- الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية.

تتميز المسؤولية الإدارية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية وهذه الخصائص تنبع من طبيعتها ومن طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، فقانون المسؤولية الإدارية له كذلك مميزات خاصة تتمثل في أنه قانون مستقل وقانون قضائي متأثر بالقضاء المدني.

حيث أن أهم خصائص المسؤولية الإدارية تتمثل في أنها مسؤولية قانونية ومسؤولية غير مباشرة وهي كذلك مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل خاص بها وأخيراً هي مسؤولية حديثة النشأة ومتطورة باستمرار، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

[1] - علي خطار الشنطاوي، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008م، ص219.

أولاً: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية: لقيام المسؤولية الإدارية يتطلب توفر شروط ومقومات المسؤولية القانونية، حيث يتطلب لوجودها وتحقيقها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن شخص المضرور، كما يتطلب فيها تحمل هذه الإدارة أو المؤسسات والمرافق العامة عبء دفع التعويض بصفة نهائية للمضرور من الخزينة العامة، ويشترط فيها توفر علاقة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية المادية المشروعة الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريا الأفراد. [1]

ثانياً: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة: المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص المباشر عن أفعاله الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية القانونية المنعقدة والقائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات.[2]

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وبتعبير أخر مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمال موظفيها وعمالها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة تتحقق عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعياً وفزيولوجياً عن شخص تابعه، بشرط وجود رابطة التبعية بينهما، وبما أن الدولة والإدارة العامة عبارة عن أشخاص معنوية عامة تعمل وتتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمالها وموظفيها فإن مسؤوليتها الإدارية تنعقد دائماً على أعمال عمالها وموظفيها الضارة التي ترتبط بمهامهم الوظيفية. [3]

إذن المسؤولية الإدارية لا سيما عن أعمال الإدارة المادية المشروعة هي دائماً غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير.

ثالثاً: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها: باعتبار أن المسؤولية الإدارية نظام قانوني، فلابد أن تكون لها طبيعة خاصة تستقل بها وتميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية، ولهذا تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها بأنها مسؤولية ليست عامة ولا

---

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص26.

[2] - سعاد الشرقاوي، **المسؤولية الإدارية**، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1973م، ص110.

[3] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص27.

مطلقة ولها نظامها القانوني الخص، بحيث يستجيب ويتفق مع أهدافها وحاجاتها، كما أنه يتلاءم مع عملية التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، فهي تخضع لقواعد القانون الإداري وتفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص بالمنازعات الإدارية، كما قد تؤول لجهات القضاء العادي حسب ما تتطلبه المصلحة العامة والخاصة. [1]

كما تمتاز قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمرونة والواقعية والقابلية للتغيير والتبدل، وذلك حسب الظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة والوقائع التي تحرك وتعقد هذه المسؤولية، وذلك حتى تنعقد بصورة ملائمة للمصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت، ومن أجل حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة. [2]

رابعاً: المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور: تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جداً ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية أي الإدارية وباعتبارها مظهر وتطبيق من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية، لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، كما أن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو في حالة حركة وتطور دائمين كما أنه في حالة بناء لحد الآن في بعض تفاصيله.[3]

- المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية.

لقد كانت الدولة القديمة عبارة عن دولة مستبدة واضطهادية آمرة وناهية فقط، الأمر الذي أدى إلى ظهور مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تقوم بها، فكانت كل مظاهر الظلم والاستبداد والتعسف والاعتداء على حقوق وحريات الأفراد، فكان الظلم لا يخضع لمبدأ الشرعية ولا للمشروعية ورقابة القضاء، بناءاً على أن الدولة غير ملزمة بالخضوع إلى القانون كما لا يجوز مقاضاتها عن أعمالها لأنها تتمتع بالسيادة التي تتناقض مع مبدأ المسؤولية، وهذا ما

[1] - عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989م، ص28.

[2] - المرجع نفسه، ص28.

[3] - المرجع نفسه، ص30.

نادى به الفقيه " **ليون دوجي** "، كما أن السيادة مغزاها هو السيطرة على الجميع بدون تعويض.[1]

ومبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة لم يظهر إلا حديثاًن، فكان ذلك في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ومازال يتطور ويكتمل في بنائه القانوني والفني، أي ظهر بصورة تدريجية على أنقاض مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي ساد قديماً وطويلاً.[2]

وهذا ما سوف نتناوله في التفصيل التالي:

- الفرع الأول: نشأة المسؤولية الإدارية في النظام الإنجلوسكسوني:

إن المقصود بالأنظمة الإنجلوسكسونية هو تلك الأنظمة السائدة في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والأنظمة التي نهجت نهجها، ويجمع بينها أنها جميعاً تطبق نظام القضاء الموحد بحيث لا يوجد إلا نوع واحد من المحاكم تختص بالفصل في جميع المنازعات بما فيها الإدارية.

أولا: نشأة المسؤولية الإدارية في إنجلترا:

لقد عرفت نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية في إنجلترا المرور بعدة مراحل يمكن حوصلتها في مرحلتين أساسيتين هما:

1 - مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة: كانت بريطانيا تعتنق مبدأ عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها وأعمال موظفيها بكل إطلاقيتها بناءاً على عدة مبررات منها القاعدة والمقولة الدستورية التاريخية القائلة:« أن الملك لا يخطأ »، وخلطهم ومزجهم لشخص الملك بالدولة وبما أن الملك لا يخطئ فإنه لا يسأل عن أعماله غير المشروعة وبالتالي فالدولة لا تسأل، وامتدت تلك الحماية والحصانة إلى موظفي الدولة فلا يسألون حتى في ذمتهم الخاصة لأنهم خَدَمَةُ الملك.[3]

---

[1] - أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992م، ص207.

[2] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص34.

[3] - عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، المرجع السابق، ص42.

ومن أجل تكريس مبدأ سيادة القانون بعدما ساد مبدأ عدم المسؤولية، تم إسناد مهمة الفصل في جميع المنازعات للقضاء العادي، إلا أن المساواة بين الشخص العادي والإدارة العامة أمام القاضي الإنجليزي لم تكن مطلقة وإنما كان يرد عليها استثناءات تمثلت في مبدأ عدم مسؤولية الملك أو التاج، الذي يعد آنذاك مصدر جميع السلطات والأمر الأول والأخير يرجع له، فبقى الملك فوق القانون وبالتالي الإدارة المحيطة به. [1]

2 - اتجاه إنجلترا نحو مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة: لقد رفض القضاء الإنجليزي ومعه جانب من الفقه مبدأ عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها نظراً لقسوة هذا المبدأ، فاتجه إلى محاولة التخفيف والتلطيف من حدته وقسوته هذا متحيناً كل الفرص، فقرر في بداية الأمر مسؤولية الموظف الشخصية استناداً إلى السند والمبرر الذي قدمه الفقه في تكييفه لطبيعة العلاقة القانونية التي تربط الموظف العام بالإدارة، بموجب أن الموكل لا يسأل عن أعمال وكيله وذلك استناداً إلى أنها علاقة تعاقدية أي عقد وكالة، كما حمل القضاء الإدارة التدخل في تحمل التعويض نيابة عن الموظف في بعض الأحيان.[2]

ونتج عن مجهودات كل من القضاء والفقه في إنجلترا تكوين لجنة قانونية عام 1921م لبحث موضوع مسؤولية الدولة والإدارة عن أعمال موظفيها، فرفعت هذه اللجنة مذكرة بمشروع قانون سنة 1927م يقيم هذه المسؤولية، ولكن البرلمان الإنجليزي رفض إقراره مستنداً في رفضه لذلك المشروع إلى أن إقرار هذا المبدأ قد يعرض الثروة العامة للضياع نظراً لما يُحْكَمُ به للأفراد من تعويضات، حيث قد تدفع مكانة الدولة ومقدراتها المالية إلى مبالغة المحاكم في تقدير التعويضات.[3]

إلا أن المشرع الإنجليزي أحس بخطورة الموقف وعدم عدالة الوضع فتدارك الوضع مصدراً قانون 1947م قانون الإجراءات الملكية، الذي قرر نهائياً مسؤولية الدولة عن أعمالها

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص43.

[2] - المرجع نفسه، ص44.

[3] - المرجع نفسه، ص45.

صراحة وأصبح ذلك القانون ساري المفعول في أول جانفي يناير عام 1948م واضعاً لقيام هذه المسؤولية ثلاث شروط هي: [1]

1 - أن يكون من وقع منه الفعل الضار تم تعيينه بمقتضى قانون ويتقاضى أجراً من خزينة الدولة.

2 - كما يتعين ثبوت خطأ من جانب الموظف العام يقع منه أثناء وخلال تأديته ما عُهِدَ إليه من أعمال.

3 - كذلك تَطَلَبَ هذا القانون ضرورة تحقق الضرر المطالب بالتعويض حتى يقضي بالمسؤولية.

ثانياً: نشأة المسؤولية الإدارية في الولايات المتحدة الأمريكية:

كان النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية يتشابه في بادئ الأمر مع النظام القضائي الإنجليزي باعتبار هذا الأخير النظام الأم للدول الإنجلوسكسونية، إلا أنه طرأت على النظام القضائي الأمريكي عدة تغيرات بسبب الاستقلال وإعلان الجمهورية وتقنين الإجراءات الإدارية من ناحية ثانية.[2]

وبما أن مصدر السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية هو الشعب الأمريكي اتجه القضاء إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها المسببة للأضرار التي تصيب الأفراد، وكرس ذلك القانون الذي أصدره المشرع سنة 1946م الذي قرر مسؤولية الدولة الاتحادية عن أعمال موظفيها أمام القضاء على أساس الخطأ، ثم حذت أغلبية الولايات الأمريكية حذو الدولة الاتحادية فأصدرت قوانين خاصة تقرر فيها مسؤولية الدولة والإدارة عن أعمالها.[3]

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص45.

[2] - محفوظ لعشب، **المسؤولية في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994م، ص19.

[3] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص46.

- الفرع الثاني: نشأة المسؤولية الإدارية في النظام الفرنسي.

فرنسا مثلها مثل الدول التي ساد فيها النظام الملكي الذي كان نظاماً مطلقاً يأخذ بفكرة أن الملك لا يخطأ، فساد فيها مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها، إلا أنه طرأ نوع من التغيير تحت ضغط آراء الفلاسفة وأفكارهم الديمقراطية، بالإضافة إلى أفكار ومبادئ الثورة الفرنسية التي قامت ضد حكم الملك المستبد والإدارة المحيطة به، وهذا ما أدى بالفقه والقضاء إلى الدفع بالنظام الفرنسي للتخلي عن مبدأ عدم مسؤوليتها الإدارية عبر مراحل أهما كان ما يلي: [1]

أولاً: عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة: لقد امتازت فترة ما قبل ثورة 1789م بفساد الجهاز الإداري والقضائي وعدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، كما تدخلت المحاكم القضائية في الشؤون الإدارية وعرقلة كل الإصلاحات، فأفسدت الجهاز الإداري وشلت أعماله، حيث تدخلت البرلمانات القضائية في الإدارة الملكية مستغلة ضعف الاهتمام من قبل الملك بالإدارة العامة، الذي كان تفكيره منصب على كيفية الحكم والسيطرة، فقد كان الحكم استبدادياً مطلق ودكتاتورياً، وهذا أدى إلى نشوء روح التذمر والسخط لدى الرأي العام الفرنسي، التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية عام 1789م.[2]

ثانيا: تبني مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة: لقد كان الثوار الفرنسيين معبئين ضد القضاء العادي، وبعد نجاح الثورة قاموا بتطبيق مبادئها في مجال التنظيم الإداري إذ ترتب عن ذلك تقرير مبدأ استقلال مطلق عضوي وموضوعي عن القضاء العادي، فصدر قانون 16-90 الصادر في 24 أوت 1790م مقرراً مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية، وأدى هذا الفصل إلى أن تختص الإدارة العامة ذاتها بالنظر في المنازعات، يعني ذلك أن في هذه المرحلة كانت الإدارة العامة هي الخصم والحكم في نفس الوقت. [3]

إلا أن المشرع الفرنسي وبعد ظهور نقائص وعيوب في النظام السائد، قام بإدخال إصلاحات على نظام الإدارة العامة القاضية ابتداءاً من السنة الثامنة لقيام الجمهورية الفرنسية

---

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص47.

[2] - أحمد محيو، المرجع السابق، ص206.

[3] - المرجع نفسه، ص207.

الأولى، حيث نص دستور هذه السنة على مبدأ إنشاء مجلس الدولة الفرنسي الذي أصبح يحوز سلطة القضاء البات، فبدأت تظهر الضمانات الأكيدة لحماية الأفراد وحرياتهم.[1]

وهكذا أُسْتُبْعِدَ القاضي العادي للحكم على السلطة العام، بالإضافة إلى عدم قبول تطبيق القواعد التي تحكم المسؤولية الخاصة على الدولة والإدارة العامة، وكان السند القانوني الوحيد الذي صرح بمسؤولية الدولة هو المادة 1384 فقرة 3 من القانون المدني الفرنسي والتي كرست مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه، ونستخلص من ذلك مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أفعال الأعوان العموميين.[2]

وعلى إثر هذه التغيرات والتطورات التي جاءت بها الثورة الفرنسية وتطبيق مبادئها ظهر قبول مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بعد العدول عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة ولقد مر هذا لقبول أو التبني بمرحلتين يمكن تلخيصهما فيما يلي:

1 - التعويضات المنصوص عليها في القانون: ولقد نصت القوانين على هذه التعويضات في حالتين هما: [3]

- التعويض في الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.

- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وكرسته المادة 545 من القانون المدني الفرنسي ولضمان تطبيق هذه المادة تمت المصادقة على قانون 08 مارس 1810م، يتضمن إجراءات نزع الملكية ويعطي على الخصوص صلاحية التقرير في نقل الملكية وتحديد مقدار التعويض للقاضي العادي.

2 - التكريس القضائي للمسؤولية الإدارية: لقد حدث تطور بخصوص تكريس مبدأ المسؤولية الإدارية، وهذا التطور تم بفعل عوامل مختلفة ارتبطت بالتنازع حول الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، وبهذا الصدد جاءت نظريات مختلفة منها وبإيجاز: [4]

---

[1] - أحمد محيو، المرجع السابق، ص207.

[2] - المرجع نفسه، ص208.

[3] - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص24.

[4] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص48.

أ - **نظرية الدولة المدنية:** قاعدتها هي أن كل دين على الدولة يسوى إدارياً وبعدها أنشأت محكمة التنازع وظهر معيار جديد.

ب - **التمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير:** وهو عدم مسؤولية الإدارة فيما يخص الأعمال السلطوية، ومقابل ذلك فإن مسؤولية الإدارة قائمة بالنسبة لأعمال التسيير عندما تتصرف الإدارة كفرد عادي.

ج - **معيار المرفق العام:** اتجه القضاء الفرنسي إلى معيار آخر أبرزته محكمة التنازع في حكمها الصادر في 08 فيفري 1873م والمتعلق بقضية " **بلانكو**" [*] مقررة أن الاختصاص للمحاكم الإدارية وحدها، فحكم مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية بمسؤولية الإدارة.

- الفرع الثالث: نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الإدارة العامة في النظام الجزائري.

من المسلم به تاريخياً أن مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة في مواجهة الأفراد هو مبدأ حديث النشأة وجد مع ظهور الدولة القانونية الحديثة وتطور عبر تاريخ الدول، والجزائر دولة من بين هذه الدول وجزءاً لا يتجزأ من هذا التاريخ، فلقد مرت بفترات حاسمة في تاريخها القانوني، ومن هذا المنطلق كان لزاماً عينا أن نتطرق لهذا الموضوع أي موضوع مسؤولية الدولة والإدارة العامة في الجزائر من خلال ثلاثة مراحل أساسية هي:

أولاً: مبدأ مسؤولية الدولة قبل الاحتلال الفرنسي.

« إن أي دراسة في تاريخ الجزائر القانوني قبل الاحتلال لا بد وأن تعتني أولاً بالدراسة والغوص في النظام القانوني الإسلامي الذي كان مطبقاً في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر إلى جانب الأعراف والعادات الوطنية التي أثرت فيها هي الأخرى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية حتى أصبحت مع التطور تشكل جل عناصرها حيث امتزجت بها ».[1]

*- تتلخص وقائع هذه القضية في أن عربة مقطورة مملوكة لمصنع التبغ التابع للدولة أصابت الطفلة **بلانكو** بجروح، فرفع والدها السيد **بلانكو** دعوى ضد المدير أمام المحاكم العادية مطالباً بتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت ابنته، فدفع مديرها بعدم اختصاص المحاكم العادية بل أن الاختصاص فيها لمجلس الدولة، ورفع التنازع إلى محكمة التنازع وقضت باختصاص المحاكم الإدارية وحدها بهذه القضية، فحكم مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة بتاريخ 1873/03/17.

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص49.

حيث توجد في الشريعة الإسلامية قواعد قانونية عامة تقرر دفع الأضرار عن الرعية مهما كانت جهة مصدرها، ومن هذه القواعد قوله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » رواه أحمد وبن ماجة، وهذه القاعدة الإسلامية العامة التي تفيد أن " الضرر يزال وأن الظلم يرفع ولو كان من الوالي، بل لو كان من الخليفة الأعظم الذي اختير اختياراً شرعياً.[1]

وبتطور الدولة الإسلامية واتساع رقعتها ظهر للوجود بما يسمى بنظر المظالم كجهة قضائية إدارية بالمفهوم الحديث، يمكن من خلالها بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة وتابعيهم من موظفون وجنود ممن يعجز القضاء العادي على إخضاعهم لحكم القانون، فعرف هنا مبدأ وقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.[2]

وفي جزائر ما قبل الاحتلال الفرنسي نهج حكامها نهج خلفاء وحكام الدولة الإسلامية في عهودها الأولى، فكان أمراء بني الأغلب والفاطميين وسلاطين الموحدين والمرابطين وبني مرين وبني زيان يجلسون لنظر المظالم كسائر الملوك والخلفاء في الإسلام، ويسلمون بأن هذه الوظيفة (نظر المظالم) من صلب وظيفة الإمارة بعد قيادة الجيش، وفي فترة التواجد التركي بالجزائر فإن النظام القضائي لم يتغير كثيراً، فقد احتفظ الدايات والبايات بنظر ولاية المظالم وكانوا ينظرون فيها حسب أهوائهم، فظهرت في عهدهم تلك الفجوة العميقة بين القواعد والأحكام والنظريات المقررة في الشريعة الإسلامية والتطبيق الواقعي والعملي لهذه المبادئ والقواعد، فأصبح الجزائريون يحجمون عن تقديم تظلماتهم ودعواهم للسلطات التركية ضد الموظفين الذين اعتدوا على حقوقهم وحرياتهم بسبب كثرة الدسائس وانتشار المحاباة.[3]

ثانياً: مسؤولية الدولة والإدارة العامة في عهد الاحتلال الفرنسي.

لقد كان الاحتلال الفرنسي للدولة الجزائرية يهدف ويرمي حقيقة وواقعاً إلى تحقيق أهدافه ومصالحه ومطامحه اللامشروعة على حساب سيادة الدولة الجزائرية وحقوق وحريات الشعب

[1] - ينظر: الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، **سبيل السلام بلوغ المرام من مجمع أدلة الأحكام**، ج3، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988م، ص161.

[2] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص50.

[3] - المرجع نفسه، ص51.

الجزائري ومقدساته، كان حتماً أن ينهدم مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بالنسبة للجزائريين، وأن يتعارض التطبيق مع النظرية الفرنسية لمسؤولية الدولة في الجزائر.[1]

فلقد امتد تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها إلى الجزائر فلقد كانت نفس القواعد تطبق في أرض الجزائر، ومرت بذات التطورات التي مرت بها في القضاء الإداري الفرنسي، فأقام النظام الفرنسي في الجزائر جهات قضائية إدارية ثلاثة خاصة للنظر في القضايا والمنازعات الإدارية في كل من الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة بموجب المرسوم المؤرخ في 30 سبتمبر 1953م، وذلك تحت رقابة وإشراف مجلس الدولة بباريس، إلا أن تطبيق هذه النظرية لم يكن عاماً وشاملاً، فاقتصر تطبيق هذا المبدأ الهام على الفرنسيين وغيرهم من الأجانب من الأوربيين، وأما الجزائريون فكانوا من المستحيل أن يستفيدوا من هذا المبدأ في مواجهة الإدارة الفرنسية التي أُوجِدَتْ من أجل قمع الجزائريين والاستبداد والبطش بهم، لأن الإدارة أصلاً كانت غالباً ما تدار وتسير من طرف الجيش. [2]

وقد اعتمدت الإدارة الفرنسية على ثلاث مبادئ استبدادية متعسفة هي: [3]

- بسط النفوذ الفرنسي على مظاهر السيادة في الجزائر.

- مبدأ فرق تَسُدْ بممارسة سياسة التمييز العنصري وإثارة التفرقة الجهوية باستعمال القانون.

- ممارسة سياسة القمع والبطش والتخويف عن طريق الإرهاب البوليسي والتحكم في المحاكم والمحلفين والتغاضي عن سياسة المحاباة والتمييز داخل المحاكم المجحفة في حق الجزائريين.

وكخلاصة فلقد عاش الجزائري في أرضه طيلة عهد الاستعمار الفرنسي في جحيم الإدارة المستبدة، حيث ساد مبدأ عدم مسؤولية الإدارة في مواجهة الفرد الجزائري بكل أبعاده وآثاره رغم تقدم وتطور النظرية الفرنسية لهذا المبدأ على يد القضاء الإداري الفرنسي، فعلى العكس تماماً قام النظام الفرنسي في الجزائر بإصدار القوانين الاستثنائية الاستبدادية والمتعسفة والتي اقتصر تطبيقها على الجزائريين فقط.

---

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص52.

[2] - المرجع نفسه، ص53.

[3] - المرجع نفسه، ص54.

ثالثاً: مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة في الجزائر بعد الاستقلال واسترجاع السيادة.

لقد اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال مبدأ حماية المجتمع والفرد من خلال تنظيم العدالة لتكون أداة دفاع عن المصالح الإدارية والأفراد على حد السواء، ولتكون وسيلة توعية من أجل تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة، فقد حقق هذا المبدأ توسعاً كبيراً في كيفية متابعة أخطاء الإدارة حسب اختصاصها، كما كان الحق لكل مرفق في رفع دعاوى على المتسببين في الأضرار ومتابعتهم قضائياً.

« فعرفت الجزائر بعد الاستقلال مبدأ مسؤولية الدولة وطبقة النظرية الفرنسية المنتهية البناء قضائياً وتشريعياً وفقهياً، ولاسيما الجانب الموضوعي منها لصالح وفائدة المواطن الجزائري إلى غاية عام 1965م، حيث قامت حركة تشريعية هامة في نطاق مسؤولية الدولة التي نصت على هذا المبدأ الهام والتوسع فيه عن طريق التوسع في أسس المسؤولية القانونية من الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي الوظيفي ثم نظرية المخاطر الإدارية والاجتماعية ».[1]

كما كرس ذلك القانون الأساسي للوظيفة العامة المر رقم 66-133 من خلال المادة 17 منه حيث نصت على: " ... وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحي فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه." كذلك المادة 47 من دستور 1976م حيث نصت على أنه: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفياته"، وكذلك نصت عليه المادة 46 من دستور 1989م.[2]

وجاء تبعاً النص على مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بشكل واضح أو مضمر في العديد من القوانين الصادرة، مثل قانون البلدية 90-08 الصادر سنة 1990م وقانون الولاية رقم 90-09 الصادر كذلك سنة 1990م، كما قد نص دستور سنة 1996م على هذا المبدأ

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص57.

[2] - المرجع نفسه، ص57.

من خلال تبني ازدواجية القضاء حيث قرر إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا في هرم القضاء الإداري وبالتالي تقرير مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة.[1]

كما نجد أن قانون البلدية الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011م قد نص على مبدأ مسؤولية الإدارة العامة وذلك ما ورد في المادة 147 منه، حيث نصت على أنه:" في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما". [2]

وما يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد تبنى حقيقة مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها، كما أن هذه النصوص والقوانين تعطي الدليل القوي على اعتناق النظام القانوني الجزائري لهذا المبدأ بصورة واسعة وحديثة جداً في أساسها وتقنياتها وتطبيقاتها.

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص58.

[2] – الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 144، من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011م، **المتضمن قانون البلدية معدل ومتمم**، الجريدة الرسمية، العدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011م.

الفصـــل الأول

- الفصل الأول: الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة.

يرى جانب من الفقه أن مسؤولية الإدارة قائمة على الخطأ، لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر أو جبره إلا بناءاً على خطئها، غير أنه في بعض الأحيان تكون أمام مسؤولية بدون خطأ إما لكون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب الخطأ، ونكون آنذاك بصدد وجود إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية والذي نتج عنه أضرار لا يمكن أن تبقى دون تعويض، فبما أن الإدارة تستفيد من ذلك النشاط فإنها في مقابل ذلك تتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة عنه.

ويرى جانب آخر من الفقه أن مسؤولية الإدارة القائمة على الخطأ ومسؤوليتها القائمة على المخاطر، هما فقط شرطين أساسيين لإلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار، وليس أساساً لهذه المسؤولية، أي أنهما وسيلة تبرر مسؤولية الإدارة فقط، وعلة ذلك أن الخطأ في القانون الإداري لا يمكن أن ينسب إلى الإدارة ذاتها، فهي مجرد شخص معنوي لا يمكن أن ينسب إليه ارتكاب الخطأ، فإذا كان الذي يتحمل العبء هو ذمة مالية أخرى غير مرتكب الخطأ هنا يعد الخطأ مجرد شرط لإعمال مسؤولية الإدارة وليس أساساً قانونياً لقيامها.

ومن هذا المنطلق فإننا سنحاول معالجة هذا الموضوع، وذلك من خلال مبحثين خصص الأول لدراسة مسؤولية الإدارة العامة على أساس الخطأ، والمبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة مسؤولية الإدارة العامة على أساس نظرية المخاطر وذلك كما يلي:

- المبحث الأول: قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على أساس الخطأ.

مبدئياً تعتبر مسؤولية السلطة العامة مسؤولية قائمة على الخطأ، بمعنى أنه يشترط وجود خطا من جانب الشخص العام لقيام المسؤولية، أو صادر من أحد ممثليه على الأقل عوناً كان أو متبوعاً، لأن الشخص الاعتباري (الذي هو افتراضي) لا يمكن أن تصدر عنه إرادة أو سلوك وارتكاب الخطأ، وبالنتيجة تظهر المسؤولية الخطئية للأشخاص العموميين - على الخصوص - كمسؤولية عن فعل الغير مشابهة لمسؤولية المتبوعين عن أفعال تابعيهم المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني الجزائري بقولها: " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها." [1]

ومن الطبيعي أن تكون مسؤولية السلطة العامة مبدئياً مسؤولية خطئية، بمعنى لا تقوم إلا إذا كان الفعل الضار وقع نتيجة خطأ، ومثل تلك المسؤولية بالفعل هي تلك التي يكون أساسها الأقل قابلية للمنازعة فيه، وتبريره طبيعي أكثر منه ممكن، فلا يوجد ما هو طبيعي أكثر من المسائلة عن نتائج أخطائنا الخاصة، أو الأخطاء المرتكبة من الأشخاص الذين نكون مسؤولين عنهم.[2]

- المطلب الأول: طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية.

من المسلم به أن المسؤولية الإدارية الخطئية تقوم على ثلاث أركان هي ركن الخطأ وركن الضرر وركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عن الخطأ نفسه، ويقوم الخطأ فيها على أساس يبرره ويفسره تحميل المسؤول عبء نتائجه، وقبل أن نتعرض لنوعية الخطأ الذي يعقد ويقيم مسؤولية الإدارة عن أعمالها وطبيعته كان لزاماً علينا أن نلم بعموميات حول مفهوم الخطأ بوجه عام.

---

[1] - حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)**، ج1، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط1، 2007، ص23.

[2] - المرجع نفسه، ص23.

- الفرع الأول: مفهوم الخطأ بوجه عام.

لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ، وتركة مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه ومساعي واجتهادات القضاء، فكان حتمياً أن تختلف التعريفات للخطأ في المسؤولية بصفة عامة.

فلقد عرفه الفقيه الفرنسي **مازو** بأنه: " عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول "، كما عرفه الفقيه **بلانيو** على أنه: " إخلال بالتزام سابق "، وفي رأي **بلانيو** أن الواجبات والالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ تنحصر في أربعة حالات هي: [1]

- الالتزام بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم.

- الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة.

- الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان ما يلزم لها من قوة وكفاءة.

- الالتزام الإنسان برقابة من هم في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته.

ويُعرَّف أيضاً بأنه: " الخطأ هو إخلال بالتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام. " [2]

كما يُعرَّف على أنه: " إخلال الجاني عن تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يقضي إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجباته. " [3]

إلا أن التعريف الشائع والغالب الذي اتفق عليه أغلب الفقه للخطأ الذي يقيم ويعقد المسؤولية هو: " الفعل الضار غير المشروع ". [4]

---

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص114.

[2] - كريمة مزغيش، **أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011 / 2012، ص13.

[3] - شريف الطباخ، **جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2003، ص11.

[4] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص114.

- الفرع الثاني: عناصر الخطأ الموجب للمسؤولية.

إن الخطأ يقوم على عنصرين أساسيين يتمثل العنصر الأول في العنصر الموضوعي والعنصر الثاني هو عنصر معنوي شخصي.

أولاً: العنصر الموضوعي للخطأ.

ويتمثل في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية السابقة، ويشتمل بدوره على عنصر التعدي، فيكون أما متعمداً إذا تعمد شخص الإضرار بغيره عن طريق الإخلال بالتزامات، أو قد يكون التعدي عن طريق الإهمال (أي دون قصد الإضرار بالغير). [1]

ويفهم من هذا أن الواجبات والالتزامات قد تعين وتحدد عن طريق القانون بواسطة نصوص قانونية واضحة، أو قد تكون ناشئة بمناسبة تحديد واجبات والتزامات الغير، ويمكن تفصيلها كما يلي: [2]

1 - **الالتزامات والواجبات القانونية المحددة:** إذا فرض القانون واجباً محدداً بنص خاص، فإنه يجب على كل من توفرت فيه شروط التكليف الذي يحتوي على أمور معينة تعييناً دقيقاً، وإذا لم يقصد بهذا التكليف أعتبر مخطأ وبالتالي مسؤولاً عن الأضرار التي أصابت الغير بسبب هذا الخطأ.

2 - **الواجبات والالتزامات المقابلة لحقوق الغير:** إن كل حق مقرر إلى شخص ما يستوجب التزام الكافة إزاء صاحب الحق باحترام حقه وعدم مزاحمتهم وتعرضهم له، حيث أن هذا الالتزام أو الواجب يقوم على عاتق كل شخص آخر غير صاحب الحق.

ثانياً: العنصر المعنوي النفسي للخطأ.

إذا كانت القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر ونواهي خاصة أو تقرر حقوق لبعض الأشخاص، فإنها تفرض بذلك وجوب احترام هذه الحقوق، فهي عبارة عن خطاب عام

[1] - عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، المرجع السابق، ص86.

[2] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص. ص 115 ، 116.

موجه إلى كافة الناس لتوفرهم على التمييز والإدراك وبذلك يكون للخطأ عنصران نفسي وموضوعي.

فقد ذهب بعض الفقهاء بصدد الخطأ المدني للقول بأن للخطأ المدني عنصر واحد هو العنصر الموضوعي، ذلك أن العنصر المعنوي إذا تطلب توافره لقيام الخطأ المدني قد يؤدي إلى عدم العدالة ويؤدي ذلك إلى عدم مسؤولية عديم التمييز، مما ينتج عنه إثراء هذا الأخير رغم التسبب في قتل عامل بسيط وحرمان أسرته من عائلها الوحيد، في حين أن العدالة تقتضي أن يؤخذ من مال عديم التمييز الثري ما يعوض أسرة الفقيد، وذهب البعض الآخر إلى وجوب الأخذ بمبدأ المسؤولية المبنية على فكرة تحمل تبعة المخاطر، إلا أن أغلب النظريات والتشريعات تسلم بأن للخطأ عنصرين، موضوعي (مادي) ومعنوي (نفسي).[1]

- الفرع الثالث: أنواع الخطأ الموجب للمسؤولية.

ينظر للخطأ من عدة أسس ونواحي مختلفة ولذا اختلفت وتعددت أنواعه، فمنه الإيجابي والسلبي بحسب التصرف والعمدي وخطأ الإهمال بمراعاة النية، والجسيم واليسير من زاوية حجمه، والمدني والجنائي من حيث انتمائه القانوني، أو الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من حيث الجهة المصدرة له وهي: [2]

أولاً: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي.

1- **الخطأ الإيجابي:** هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق ارتكاب أفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون، وينتج عن ارتكابها المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية.

2 - **الخطأ السلبي:** ولا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو الترك على عدم الاحتراز والاحتياط من طرف المكلف بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل.

[1] - عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، المرجع السابق، ص86.

[2] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص.ص 117-120.

ثانياً: الخطأ العمدي وخطأ الإهمال.

1 - **الخطأ العمدي:** هو الإخلال بواجب أو التزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، وهو يحتوي على عنصرين فعل أو الامتناع عن فعل يعد إخلالاً بالتزام أو واجب، وعنصر النية.

2 - **خطأ الإهمال:** هو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المدخل بهذا الإخلال دونما قصد الإضرار بالغير، أي لا يتحقق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية.

ثالثاً: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير.

لقد قامت خلافات فقهية كبيرة في الرأي حول التمييز بين ما يعتبر خطأً جسيماً وما يعتبر خطأً يسيراً، ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية، أي الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة، أما الخطأ اليسير فهو الذي يرتكبه الفرد بحسن نية دون قصد الإضرار بالغير ولا ينتج ضررا جسيماً.

رابعاً: الخطأ المدني والخطأ الجنائي.

الخطأ المدني الذي يعقد المسؤولية المدنية هو الإخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات، أما الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية فهو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص.

خامساً: الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي.

1 - **الخطأ الشخصي:** هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون، فالقانون المدني يسأل بذلك المسؤولية المدنية الشخصية، أما قانون الوظيفة العامة يسأل بذلك المسؤولية الإدارية، وإما يقرر كلاهما وتسأل المسؤوليتين معا.

2 - **الخطأ المرفقي:** هو الخطأ الذي يشكل إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية سابقة، عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق العام ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص فيها إلى جهة القضاء الإداري.

- المطلب الثاني: الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية.

إن الخطأ الذي يرتب ويعقد مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة ليس هو الخطأ المدني الذي يرتب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، بل هو الخطأ المرفقي المصلحي، فإذا كان الخطأ في المسؤولية القانونية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة هو الأساس القانوني المنطقي الذي يفسر مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها القانونية والمادية، فإن هذا الخطأ هو الخطأ المرفقي أو المصلحي.

- الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي أو المصلحي:

يعرف الخطأ المرفقي بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق العام ذاته، حتى ولو قام به مادياً أحد الموظفين ويرتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض، وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري في البلاد ذات النظام القضائي المزدوج.[1]

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه: " الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به أحد الموظفين "، ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق العام ذاته هو الذي سبب الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة وفق القواعد التي ينبغي أن تسير عليها. [2]

وعرفه **- فالين -** على أنه: " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية بحيث يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون "، كما عرفه **- هوريو -** بأنه: " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية "، وعرفه **- دوجي -** بقوله: " الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد." [3]

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى الإدارة العامة أو المرفق بذاته، حتى وإن قام به أحد الموظفين

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص122.

[2] - محمود حلمي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983م، ص68.

[3] - كريمة مزغيش، المرجع السابق، ص17.

التابعين للمرفق أو الإدارة العامة، وبذلك يترتب عليه مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة وتحصيلها عبء التعويض.

- الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي أو المصلحي.

مما سبق فإن الخطأ المرفقي أو المصلحي ينعقد على أساس أن المرفق العام هو الذي تسبب في الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة العامة وفقاً للقواعد التي يسير عليها وخاصة في مجال الأعمال المادية المشروعة، سواء كانت قواعد خارجية من وضع المشرع أو داخلية من وضع المرفق ذاته أو يقتضيها السير العادي للمرفق، ويتخذ الخطأ المرفقي صورتين هما: [1]

أولاً: الخطأ ينسب إلى شخص معين بذاته.

وتتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا أمكن نسب وإسناد الخطأ الوظيفي الذي يعقد ويرتب مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذواتهم، أي يمكن أن يعرف مصدر الفعل المادي الضار الذي وُلِّد وأدى إلى مسؤولية المرفق أو المؤسسة العامة حتى وإن كان مشروعاً، كما لو جرى رجال الشرطة خلف مجرم فار في الطريق العام قصد إلقاء القبض عليه وأثناء المطاردة يصدم احد المارة فيصاب بضرر، فهذا الخطأ يعد خطأً مرفقياً أو وظيفياً وإن كان صادراً من رجل الأمن أي من موظف معين بالذات لأنه وقع خلال تأدية الخدمة الوظيفية والتي تعتبر عملاً مادياً مشروعاً.

ثانياً: الخطأ الذي ينسب إلى المصلحة أو المرفق ذاته.

وذلك في حالة تعذر معرفة مصدر الفعل المادي الضار المكون للخطأ الذي أدى إلى مسؤولية الإدارة العامة مع عدم إسناده ونسبه مادياً إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذاتهم، ومثال ذلك ما يحدث في مرفق الشرطة عند القبض على أحد المتظاهرين والاعتداء عيه بالضرب من طرف رجال الأمن في قسم الشرطة، فإذا تعذر معرفة المعتدي من بين رجال الشرطة كان خطأ مرفقي ناتج عن سوء تنظيم المرفق في هذه الصورة.

[1] – عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص150.

- الفرع الثالث: الأفعال المكونة للخطأ المرفقي المصلحي.

إن الأفعال المكونة للخطأ المرفقي هي تلك الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ والتي تؤدي إلى إحداث الأضرار، ويمكن رد هذه الأفعال حسب تقسيم الفقيه **- دويز -** والذي مازال يأخذ به فقه القانون العام ومجلس الدولة الفرنسي إلى ما يلي: [1]

أولاً: المرفق أو المصلحة أدت الخدمة المنوطة بها على وجه سيء.

وينطبق هذا المعنى على جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة والمنطوية على خطأ، وحالات المسؤولية من هذا النوع هي التي أقرها القضاء الإداري في بادئ الأمر، والتي تتعدد صورها فيستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل مادي مشروع قام به أحد الموظفين خلال وأثناء تأديته لخدمته الوظيفية على وجه سيء، كأن يطارد رجل الشرطة ثوراً هائجاً في الطريق العام وأطلق عليه الرصاص فأصاب أحد الأفراد فجرحه وهو داخل منزله، أو قد يكون هذا الخطأ المادي صادر من شيء أو حيوانات تملكها الإدارة، كإهمال خيل مملوكة لها فتؤدي إلى إحداث أضرار بالأفراد وممتلكاتهم، أو الحوادث التي تسببها السيارات الحكومية والآلات الحربية أثناء تأديتها لأعمالها بما فيها المادية المشروعة، أو قد يكون الخطأ ناتج من سوء تنظيم المرفق في ذاته، كسوء تهوية مكاتب العمل أو الصالات بعد التدفئة.

ثانياً: المرفق لم يؤدي الخدمة المنوطة به.

ويندرج تحت هذا النوع إحجام وامتناع الإدارة العامة عن القيام بخدم ألزمها القانون بأن تقوم بها، إذا ما نتج عن هذا الإحجام أضرار للغير، كأن تمتنع البلدية عن اتخاذ الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لحماية المدينة فينتج عن امتناعها أضرار وكوارث للغير نتيجة هذا الإهمال، كذلك عندما تمتنع إدارة الجسور والطرق التابعة لوزارة الأشغال العمومية عن اتخاذ التدابير اللازمة بإقامة الحواجز لمنع الفيضان، فمسؤولية الإدارة في هذه الحالة تقوم على أساس موقفها السلبي وهذا بالامتناع عن القيام بأعمال وتصرفات مادية مشروعة يلزمها القانون بها، وذلك يؤدي إلى إحداث أضرار للأفراد تعقد مسؤوليتها.

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق،ص.ص 151– 155.

وتعود المسؤولية في هذه الحالة إلى تطور الأحكام الخاصة بتسيير المرافق العامة، لأن الإدارة العامة تباشر مهمة تسيير وإدارة المرافق بمناسبة مباشرتها لاختصاصاتها الموكلة إليها بموجب القوانين واللوائح، وإذا أهملت أو قصرت فيها قامت مسؤوليتها القانونية وألزمت بتحمل عبء دفع التعويض للمتضرر من جراء التقصير أو الإهمال، فهذه الاختصاصات ليست حقاً وامتيازاً لها تزاوله وتقوم به كيفما تشاء ومتى أرادت بل هي التزامات تقع على عاتقها.

ونخلص هنا إلى أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة تقوم على أساس اتخاذها لموقف سلبي، وذلك بامتناعها عن القيام بهذه الأعمال التي ألزمها القانون بها، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث أضرار للأفراد فتنعقد مسؤوليتها.

ثالثاً: المرفق يبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم.

هذه الصورة هي أحدث الصور التي قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة، فالإدارة إذا ما تباطأت في تنفيذ عمل مادي كان يتحتم عليها تنفيذه تباطأً أكثر من اللازم المعقول، وترتب عن ذلك التباطؤ ضرر للأفراد قامت مسؤوليتها وتحملت عبء التعويض عن ذلك الضرر، كأن تتباطأ الإدارة في تنفيذ أعمال الصيانة لقنوات التزود بالمياه التي تعاني من التسرب فينتج عنها أضراراً تصيب ممتلكات الأفراد بالتلف، فالخطأ هنا يعد مرفقياً بدون شك يعقد مسؤولية الإدارة.

- المطلب الثالث: بعض تطبيقات نظرية الخطأ في القضاء الإداري الجزائري.

لقد لعب القضاء الإداري في الجزائر دوراً هاماً في مجال القانون الإداري، في إرساء قواعده ورسم مساره من حيث المشاركة في توضيح معالمه في الجزائر، ولاسيما في مادة المنازعات الإدارية، وأهم الأدوار التي لعبها يتضح في موضوع مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية، من خلال الأحكام والقرارات التي أصدرتها الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية في بادئ الأمر ثم المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فيما بعد، وبما أن بحثنا هذا يتركز على مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة، ارتأينا أن نورد بعض التطبيقات في هذا المجال وهو ما سنعرضه من خلال هذا المطلب، بحيث أننا سنورد أهم

الأضرار الناجمة عن الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة والمتمثلة في الأضرار الناجمة عن استعمال المباني والأشغال العمومية.

إلا أنه كان من اللازم علينا أن نتطرق إلى مفهوم هذه المسؤولية وتبيان وتوضيح معناها.

- مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار اللاحقة بمستعملي المباني والأشغال العمومية:

هي مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض في أغلب الأحيان ويتمثل الخطأ في انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للحماية من أضرار الأشغال العمومية، والصيانة العادية معناها أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة وسير المبنى العمومي ليتمكن المرتفق من استعماله بدون خطر. [1]

وعرف الأستاذ - **أحمد محيو** - المستعمل بقوله: " المستعمل هو الذي يستفيد من أشغال عامة أو الذي يستعمل الإنشاء العمومي(...) وفضلاً عن ذلك فإن المستعمل هو الذي يستعمل بصورة عادية الإنشاءات العمومية، أي في ظروف مطابقة لما أعدت له." [2]

ولقد أشار قرار للغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1991/12/29م بقوله:" ومتى كان من المقرر أيضاً أن إنجاز المدارس وصيانتها تابع للبلدية التي تقع بها هذه المدارس"، وأشار قرار آخر للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1989/02/25م إلى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بالقيام بأشغال صرف المياه لتجنب الفيضان بقوله:" متى كان من المقرر قانوناً أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشأة التنظيم والتعديل والمعابر والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض، قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه، ومن ثم فإن حدوث فيضانات أدت إلى خسائر مادية دون أن تقوم بمنعها أو على الأقل بتوقعها والعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا يعد قوة قاهرة ويجعل مسؤولية الإدارة قائمة." [3]

[1] - حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)**، المرجع السابق، ص32.

[2] - أحمد محيو، المرجع السابق، ص223.

[3] - حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)**، المرجع السابق، ص33.

هذا بإيجاز بعض المعاني والمفاهيم المنطوية عليها هذه المسؤولية وفيما يلي بعض الأمثلة عن قرارات القضاء الإداري بخصوص هذا النوع من المسؤولية وتطبيقات نظرية الخطأ عليها:

- الفرع الأول: عدم تسييج بركة مائية.

ويندرج هذا الخطأ ضمن الفعل المكون للخطأ المرفقي أو المصلحي وهو أن الإدارة لم تؤدي الخدمة المنوطة بها، ونجد هنا العديد من قرارات مجلس الدولة نأخذ منها على سبيل المثال:

- قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) الصادر في 1999/03/08م (قضية رئيس بلدية عين أزال ضد ع ط ومن معه) وتتمثل وقائع القضية فيما يلي: [1]

- رخصت بلدية عين أزال لسكان المزرعة الفلاحية (أحمد لمطروش) بالقيام بحفر حفرة لجمع المياه، والتي وقع فيها الطفل (عبد الصمد) مما أدى إلى وفاته.

- ولقد قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف في 1994/07/18م بمسؤولية البلدية عن الحادث وتحميلها التعويض.

- رفعت البلدية استئنافاً ضد ذلك القرار أمام مجلس الدولة، وقضى هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف، وجاءت أسبابه كما يلي:

" حيث تدعيماً لاستئنافها تزعم أن المسؤولية تقع على القائم بالأشغال والبلدية غير ملزمة بالتعويض طبقاً للمادة 127 من القانون المدني، ولكن بالرجوع إلى أدلة الملف يتبين أن مسؤولية البلدية قائمة، وأن البلدية هي التي رخصت بها سكان القرية لجمع المياه،

حيث كان يجب على المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال أخذ كل الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لحماية الحفرة، وكان على البلدية التأكد من كون هذه الحفرة لا تشكل خطراً على المحيط ولاسيما للأشخاص،

[1] - حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)**، المرجع السابق، ص34.

حيث أن هذا التقصير والإهمال من طرف البلدية أدى إلى غرق ابن المستأنف عليه، ويستنتج مما سبق ذكره أن مسؤولية البلدية ثابتة، وبالتالي فهي ملزمة بتعويض ذوي حقوق الضحية..."

وهكذا نجد أن مجلس الدولة يؤسس مسؤولية بلدية عين أزال على انعدام الصيانة العادية من جهة ومن جهة أخرى على خطأ غير عمدي وهو الإهمال.

- الفرع الثاني: سوء تسيير وعدم صيانة منشأة مائية.

ويتعلق هذا الخطأ بالفعل المكون لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المتمثلة في أداء الخدمة بشكل سيء والإهمال، ونأخذ كمثال القرار التالي:

- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10م (قضية بلدية تقرت ضد ورثت ب ع) بعدم صيانة قنوات المياه من طرف البلدية وتتمثل الوقائع فيما يلي: [1]

- يملك مورث المدعين مسكناً في شارع بن بولعيد بمدينة تقرت يطل على الشارع الرئيسي الذي تمر منه القناة الرئيسية للمياه الصالحة للشرب، وبسبب عطب هذه القناة تسربت المياه داخل المنزل، وتسبب ذلك في تشقق الجدران مع انتفاخ في الأرضية، مما جعلهم يخبرون البلدية بذلك.

- رفع هؤلاء دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ورقلة ضد البلدية طالبين التعويض، والتي استجابت لهم بقرار في 2000/01/24م وألزمت البلدية بأن تدفع لهم مبلغ 667.513.00 دج وتعويضاً قدره 100.000.00 دج.

- استأنفت البلدية هذا القرار أمام مجلس الدولة دافعة بأن قطاع المياه لم يعد تابعاً لها ابتداءاً من 1985/04/16م، ولقد قضى هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف، على أساس أن الوقائع تعود إلى سنة 1983م عندما كان قطاع المياه خاضعاً لتسيير البلدية، وتتمثل مسؤولية البلدية في عدم صيانتها لقنوات المياه، وتركها تتسرب منها المياه مما أدى بالإضرار بمسكن المدعين،

[1] - حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)**، المرجع السابق، ص39.

ذلك أن القنوات مبنى عمومي كان أثناء الوقائع تابعاً للبلدية، وجاءت أسباب قرار مجلس الدولة كما يلي:

" حيث من الثابت أن الوقائع المتنازع عليها تعود لسنة 1983م، أي في الوقت الذي كانت فيه قطاع المياه خاضعاً للتسيير البلدي للبلدية المستأنفة، حيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا عندما أقاموا مسؤولية البلدية في النزاع الحالي...

حيث أن الخبير عاين بأن الجدران كانت تسند بعدت دعامات وأنه لولا ذلك لانهارت الجدران، وأنه يقترح هدم هذه الجدران وإعادة بنائها لأنها معرضة للانهيار.

حيث أن المبلغ الممنوح تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات نقل المياه غير مبالغ فيه، ويعوض الضرر بإنصاف، مما يتعين تأييده..."

وهكذا نكون بصدد خطأ مرفقي من جهة البلدية يتمثل في تنفيذ عمل مادي مشروع عن طريق الأشغال العامة، لأن تسرب المياه من القنوات المخصصة لذلك يعد قرينة على انعدام الصيانة، وهذا بعدم تفقد تلك القنوات وعدم صيانتها وإصلاحها، والمدعون لا يثبتون وجود خطأ بل يثبتون فقط الضرر المتمثل في تشقق الجدران والعلاقة بينها وبين تسرب المياه.

- الفرع الثالث: سوء تثبيت حاجز حديدي.

ويندرج هذا الخطأ كذلك تحت الخطأ المكون والموجب للمسؤولية الإدارية وهو سوء التسيير والإهمال في أداء الخدمة.

ويتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة في 2004/07/20م (قضية ذوي حقوق ط م ضد بلدية سوقر) أين اقر مجلس الدولة بمسؤولية البلدية جزئياً، وتتمثل الوقائع في كون البلدية وضعت حاجزاً حديدياً لقطع الطريق ليلاً، ونظراً لعدم تثبيته جيداً مر الضحية (ط م) البالغ من العمر سبع سنوات، فسقط الحاجز على رقبته وتسبب في وفاته. [1]

[1] - حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)**، المرجع السابق، ص41.

- رفع ذوي حقوق الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيهرت ضد بلدية سوقر يطالبون فيها الحكم لهم بالتعويض، فأصدرت الغرفة الإدارية قراراً في 2001/03/18م قضى برفض الدعوى.

- استأنف هؤلاء القرار أعلاه أمام مجلس الدولة الذي قضى بمسؤولية البلدية مع وجود خطأ لوالدي الضحية يعفي البلدية جزئياً من المسؤولية، وجاءت أسباب القرار كما يلي:

" حيث لا ينازع في أن الحادث الذي راح ضحيته القاصر (ط م) البالغ من العمر سبع سنوات بسبب سقوط الحاجز الحديدي على رقبته متسبباً في وفاته مباشرة، وقد استعمل هذا الحاجز من طرف مصالح البلدية لقطع الطريق ليلاً.

حيث أنه من البديهي أن سقوط الحاجز الحديدي راجع إلى سوء تثبيت هذا الأخير من طرف مصالح البلدية.

حيث سوء تثبيت الحاجز يمثل خطأ يؤدي إلى إقامة مسؤولية البلدية، ومن ثم فإن البلدية مسؤولة عن الحادث الذي راح ضحيته القاصر (ط م).

ولكن حيث أن السيد (ط م) قاصر وتحت مسؤولية والديه، فإنه وجب عليهما مراقبته وبعدم القيام بذلك يكونا قد ارتكبا خطأ من شأنه إعفاء البلدية جزئياً من مسؤوليتها.

حيث بالتالي يتعين إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعويض جزئي أي 1/3 من الأضرار اللاحقة، أما 3/2 الباقية فتقع على الوالدين مع التصريح بأن قضاة الدرجة الأولى لم يصيبوا في رفضهم طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنفين."

ونلاحظ هنا بأن مجلس الدولة نسب الضرر إلى خطأ البلدية المتمثل في عدم تثبيت الحاجز بشكل جيد حتى لا يسقط على الغير وهو خطأ قائم على انعدام الصيانة العادية، فجعل ثلث المسؤولية على عاتق البلدية، بينما جعل الثلثين على عاتق والدي الضحية على أساس إخلالهما بواجب رقابة ابنهما القاصر وهذا بتركه خارج المنزل ليلاً، أي مساهمة المضرور في وقوع الضرر.

- المبحث الثاني: قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على أساس نظرية المخاطر.

إن عبارة المسؤولية على أساس المخاطر كلاسيكية في القانون الإداري كما في القانون المدني، وفضلاً عن ذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية بدون خطأ بدرجة تعتبر أحياناً كأنها مختلطة معها، ولقد استحدثت هذه النظرية بادئ ذي بدئ من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية، ويرى أنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب الخطأ أم لا، غير أن البعض الآخر ومنهم الأستاذ - **روني سافاتي Rene savatier** - يرى بأن المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية، وأنه لا يجب أن يفرضها المشرع إلا في ميادين محدودة. [1]

- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

إن موضوع نظرية المخاطر الإدارية كأساس لمسؤولية الإدارة لاسيما عن أعمالها المادية المشروعة تعد في الوقت الحالي من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية، حيث أنها مازالت غير مستقرة وغير واضحة المعالم، فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي وبعض التشريعات الجزئية في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام والظروف والاعتبارات المحيطة به من جهة، ومن جهة أخرى مقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومتطلبات منطق العدالة المجرد، كما أن دقة وصعوبة الموضوع تعود إلى الغموض وعدم الرؤية النسبية التي تحيط به، هذا الغموض الذي يرجع محوره إلى حداثة وجدة هذه النظرية.

ومن هذا المنطلق فإننا سنحاول إعطاء مدلول ومعنى للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في هذا المطلب بالإضافة إلى الخصائص التي تميزها.

[1] - حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، ج2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1، 2007م، ص07.

- الفرع الأول: معنى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري، إلا أنه ومنذ سنة 1895م وجد نوع آخر من المسؤولية الإدارية والذي لا يستند إلى الخطأ بل إلى أسس أخرى، مما أدى إلى نشأة المسؤولية بدون خطأ، وكانت الدعوى إلى ذلك من طرف فقهاء القانون المدني ومنهم - **جوسران** و **سالي Josserand et Salie** - وهذا بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل والذي يعتبر مستحيلاً في أغلب الأحيان، كما تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية، وأقامها على أساس فرضيتين وهما المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. [1]

ويقصد بنظرية المخاطر تلك النظرية التي تعقد مسؤولية الشخص عن مجرد حصول ضرر للغير بفعله دون حاجة إلى نسبة ارتكابه لخطأ معين، وتعتبر نظرية المخاطر وتحمل التبعة امتداداً لنظرية الخطأ ونتيجة لتطورها المستمر، فقد تطورت فكرة الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس إلى خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، ثم أخيراً الخطأ المجهول في بعض الأحيان وفي نهاية هذا التطور لفكرة الخطأ ظهرت نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، [2]

وهذا ما نجده أكثر ملائمة بالنسبة لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة وذلك لعدم إمكانية إثبات خطا الإدارة فيها.

وعرفها بعض الفقهاء كما يلي: "...وتتلخص فكرة المخاطر وتحمل التبعة في فكرة أن من خلق تبعات سيستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها "، وعرفها البعض الآخر بأنها: "...نظام استثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعاً." [3]

---

[1] - حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، المرجع السابق، ص05.

[2] - علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص244.

[3] - المرجع نفسه، ص245.

- الفرع الثاني: أسس نظرية المخاطر.

تستند نظرية المخاطر أو تحمل التبعة كأساس لمسؤولية الإدارة إلى خلفيات قانونية ودستورية واجتماعية، ومنها مبدأ الغنم بالغرم ومبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ العدالة المجردة، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهي كما يلي:

أولا: مبدأ الغنم بالغرم.

فحوى هذا المبدأ أن الجماعة التي تجني الفوائد والمنافع من أعمال ونشاط الإدارة العامة عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمال ونشاط الإدارة التي ألحقت الضرر بالغير، فالمغانم المجنية يجب أن يقابلها غرم أو تعويض يتعين على الدولة دفعه باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة التي تتكون أساساً من حصيلة الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع، فهم الذين يتحملون في نهاية المطاف عبء التعويض استناداً للقاعدة الفقهية القائلة (من خلف تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها). [1]

ثانياً: مبدأ التضامن الاجتماعي.

إن مبدأ التضامن الاجتماعي في المجتمع الذي يحركه ويقوده الضمير الجماعي، يستوجب ويحتم على هذه الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة، على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة وأداة لهذه الجماعة وتجسيداً لها. [2]

فمن مصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء العمل أو النشاط الإداري تحقيقاً للصالح العام، حتى يسود النظام والعدالة والاستقرار النفسي، ليتفرغ أفراد هذه الجماعة بفعالية لنشاطاتهم وأعمالهم الموجهة لفائدة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والسياسية للجماعة ككل في النهاية، وأن هذا الالتزام من قبل الدولة أو الجماعة العامة

[1] - علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص246.

[2] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص197.

بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر العمل والنشاط الإداري (بما في ذلك المادي المشروع) هو التزام قانوني وليس التزاماً أدبياً أخلاقياً. [1]

هذا وقد اعتنق المشرع الجزائري هذه القاعدة، حيث قرر أن الدولة تسهم بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصيب من الإتلاف والضرار المسببة.[2]

ثالثاً: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إن مبدأ مساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوري تنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وبناءاً عليه يعد إخلالاً بهذا المبدأ الأساسي إذا بقية الأعمال والأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض ما دام أن معظم الأفراد يستفيدون منها، فنجد أن أغلب أفراد المجتمع يستفيد من هذه الأنشطة دون أن يقدموا أي تضحية ودون أن يتحملوا أي عبء إضافي، وفي المقابل تتحمل مجموعة من الأفراد فقط وسواء كانوا مستفيدين من النشاط الإداري أم غير مستفيدين أعباء إضافية بسبب الضرر الذي لحق بهم من تنفيذ هذا النشاط، ومن أمثلتها الأضرار الدائمة أو العَرَضِية الناجمة العمال المادية المشروعة عند تنفيذ الأشغال العامة والمنشآت العامة، وليس هناك من سبيل لإعادة التوازن العادل إلا بتوزيع عبء تعويض الضرر على جميع الأفراد في المجتمع، وهو ما تقوم به الدولة حينما تدفع التعويض من الخزينة العامة في الدولة القادمة أموالها من جميع الأفراد، بذا يعاد إصلاح الخلل الذي مس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة.[3]

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة هذا كأساس لنظرية المخاطر التي توجب وتحتم مسؤولية الإدارة الجزائرية عن الأعمال والنشاطات الضارة، وقرر ذلك في القانون البلدي الجزائري، إذ نص على أن التعويضات المستحقة والمحكوم بها على البلديات في نطاق مسؤوليتها أمام الأفراد عن الأضرار الناجمة عن أعمالها وأعمال موظفيها تدفع من ميزانية البلدية المسؤولة. [4]

---

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص197.

[2] - المرجع نفسه، ص198.

[3] - علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص246.

[4] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص200.

رابعاً: مبادئ العدالة والإنصاف.

تقتضي مبادئ العدالة والإنصاف أن يتم تعويض كل فرد لحقه ضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار، وينبغي تطبيق هذه المبادئ من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد منه عموم الأفراد، وذلك لأن المفروض أن تسعى الإدارة العامة باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع لا أن تضر بهم، فإذا أضرت بهم فيجب عليها تعويضهم لرفع الظلم عنهم، فليس من العدل في شيء أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد، لهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة واعتبارات المصلحة العامة.[1]

« ومنطقاً أن مبدأ العدالة هو الغاية المترجمة والمجسدة في فكرة المصلحة العامة المشتركة، الذي يبرر وجود السلطة العامة ويحرك أعمالها وإجراءاتها وأساليبها التي قد تكون مصدر إضرار وأخطار خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع، الأمر الذي يحتم عدالة على الدولة أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة التي قد تكون مشروعة استثنائية (غير طبيعية) والتي سببت للأفراد والأشخاص أضرار خاصة استثنائية لهم وذلك على أساس نظرية المخاطر ». [2]

- الفرع الثالث: خصائص نظرية المخاطر في القانون الإداري.

تتميز نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمالها بمجموعة من الخصائص تحدد ماهيتها ومكانتها من أسس المسؤولية الإدارية، وتحدد وتبين مداها ونطاقها وحدودها ومن هذه الخصائص، أنها في نطاق القانون الإداري نظرية قضائية، كما أنه لا يشترط في شأنها ضرورة صدور قرار إداري، وأنها ذات صفة ومكانة تكميلية ثانوية، كما تتصف بأنها ليست مطلقة، كما أنها تتميز بأنها دائما يترتب عنها التعويض وهي كما يلي: [3]

[1] - علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص248.

[2] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص201.

[3] - المرجع نفسه، ص. ص 202–205.

أولاً: نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها: كما سبق ورأينا أن نظرية المخاطر في القانون الإداري يعود الفضل في وجودها وتطبيقها إلى القضاء الإداري وخاصة القضاء الإداري الفرنسي الذي توسع في قواعدها وأسسها وحدد شروطها ومجالات تطبيقها.

ثانياً: لا يشترط فيها صدور قرار إداري: إذا كان نشاط الإدارة وأعمالها تتكون من الأعمال والتصرفات التي تقوم بها هذه الأخيرة ومنها القرارات الإدارية والأعمال المادية التي تؤديها، فإنه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، لأنها تقوم أساساً على الأعمال والأفعال الإدارية المادية بما فيها المشروعة التي يصبح الخطأ المرفقي أو المصلحي فيها معدوماً أو مجهولاً.

ثالثاً: نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية: إن الخطأ هو الأساس القانوني الأصيل والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة، إلا أنه قد تبين أن الأنشطة الإدارية الضارة ومن بينها الأعمال المادية المشروعة قد تلابسها ملابسات وتحيط بها ظروف تجعل الخطأ فيها معدوماً أو مجهولاً، وعليه فإن القضاء لا يتطلب إثباته للحكم على الإدارة العامة بالتعويض للمضرور فهو يحكم بذلك على أساس المخاطر، ومن هنا أصبحت هذه النظرية أساساً قانونياً ذي صفة ومكانة ثانوية تكميلية استثنائية.

رابعاً: نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها: إذا سبق القول بأن نظرية المخاطر ليست الأساس العام والأصيل للمسؤولية الإدارية، بل هي أساس استثنائي لهذه المسؤولية وكوسيلة للإسعاف كلما تعارضت القواعد العامة للمسؤولية مع قواعد العدالة تعارضاً صارخاً، فهي أيضاً ليست مطلقة في مداها وأبعادها، أي أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائماً، إلا كلما انتفى الخطأ واستحال إثباته وهذا ما نجده في مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، لأن القضاء محكوم ومقيد في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة والاعتبارات المالية لخزينتها العامة.

خامساً: الجزاء على أساسها يكون دائماً التعويض: إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى الحكم بالتعويض حيث أن هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقاً بقضاء الإلغاء، فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية، إذ يحكم دائماً بالتعويض وبالإلغاء لأن القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانه من عيوب المشروعية.

- المطلب الثاني: شروط المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر.

يشترط في تطبيق نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة دون خطأ مجموعة من الشروط الخاصة الاستثنائية بالإضافة إلى شروط عامة المطلوب توافرها في المسؤولية بصفة عامة.

- الفرع الأول: وجوب توافر أركان المسؤولية.

المسؤولية على أساس المخاطر تقوم وتعقد على ركنين أساسيين اثنين، هما ركن الضرر الناجم من عمل الإدارة لا سيما المادي المشروع وركن علاقة السببية بين نشاط أو عمل الإدارة والضرر الناشئ، وسنتطرق لهما بإيجاز فيما يلي:

أولاً: الضرر.

الضرر عبارة عن إخلال مصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، وقد تكون مصلحة معنوية (غير مالية) وبذلك يكون للضرر نوعين هما:

1 - **الضرر المادي:** الضرر المادي كما سبق تعريفه هو ذلك الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية ويشترط فيه أن يكون محققاً، ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع فقد يقع أو لا يقع وبذلك يكون للضرر المادي شرطان: [1]

أ - **الإخلال بمصلحة مالية للمضرور:** إن مفهوم المصلحة التي يجب أن يحدث بها الإخلال هو المفهوم الواسع للمصلحة التي يعني نوعين من المصلحة، المصلحة التي يعترف ويقرها القانون ويضع الحماية لها مسبقاً، والمصلحة التي تعني في ذات الوقت مجرد المصلحة المالية للمضرور، وبذلك يكون الضرر المادي إما إخلالاً بحق المضرور أو إخلالاً بمجرد مصلحة مالية للمضرور.

ب - **يجب أن يكون الضرر المادي محققاً:** يشترط في الضرر المادي المستوجب التعويض أن يكون محقق الوقوع، وذلك بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، ومثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية.

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص207.

2 - الضرر الأدبي أو المعنوي: كما سبق بيانه فهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في مصلحة مالية بالمفهوم الواسع للمصلحة المالية بل يصيب مصلحة غير مالية، ولقد أمكن جمع وحصر بعض حالات وصور الضرر المعنوي أو الأدبي في الحالات الآتية: [1]

- ضرر أدبي أو معنوي يصيب الجسم، كالجروح والتلف والتشوهات التي تصيب جسم الشخص والألم الذي ينجم من جراء ذلك، فكل ذلك يكون ضرراً مادياً وأدبياً.

- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة.

- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور، كالاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوجة أو الزوج، كل هذه الأعمال والأفعال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره.

ثانياً: شرط توفر العلاقة السببية بين أعمال الإدارة والضرر الناجم.

لكي يكون الضرر الناتج عن أعمال الموظفين أو العمال لدى الإدارة منسوباً إلى الإدارة العامة ذاتها ويرتب ويقيم مسؤوليتها إزاء من أصابه هذا الضرر، لابد أن تكون الأعمال الصادرة من أحد عمال السلطة الإدارية لها علاقة بالخدمة الوظيفية المناط بهم القيام بها وأداؤها، أي يجب أن يكونوا مختصين بالقيام بهذه الأعمال القانونية شرعاً (تحقق ركن الاختصاص)، ويجب أن يكون مصدر الأعمال الإدارة، وكذلك الأضرار الناتجة عن الأشياء والآلات والأسلحة الخطيرة يجب أن تتوافر فيها علاقة سببية أولاً بين الضرر الناجم وهذه الأشياء.[2]

- الفرع الثاني: ضرورة توافر الشروط الخاصة في الضرر لقيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر.

إضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في الضرر حتى تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها على أساس المخاطر وتحمل التبعة، يشترط القضاء الإداري شروطاً خاصة في الضرر

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص209.

[2] - المرجع نفسه، ص217.

حتى تقوم هذه المسؤولية، من أجل الحد من توسع تطبيق هذه النظرية بالشكل الذي يؤدي إلى جعلها مسؤولية مطلقة يترتب عليها إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العامة، ولتفادي هذه المشكلة وحتى لا تخرج عن كونها أساساً قانونياً خاصاً مجاله المحدد هو المسؤولية الإدارية غير الخطئية، ولكي لا تصبح في النهاية أساساً عاماً للمسؤولية في جميع الحالات وقاعدة مطلقة لاسيما وأن المشرع لم يتدخل بصفة كلية وشاملة في جمع حالاتها وتجسيد كيانها ورسم حدودها ومداها، فقد اشترط القضاء ضرورة توافر الشرطان التاليان: [1]

أولاً: يجب أن يكون الضرر خاص (special).

وهو أن يقع الضرر على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم، بحيث يكون لهم مركزاً خاصاً وذاتياً قبل وقوع الضرر، بحيث لا يشاركهم في هذا المركز سائر المواطنين، لأن الضرر الناجم عن أعمال الإدارة ونشاطاتها المادية الخطرة إذا أصاب مجموعة ضخمة من الأفراد، في أرواحهم وحقوقهم يؤدي في نهاية الأمر إلى احتمال تعرض الكافة للضرر مما يجعل الجميع يتساوون أمام هذه الأضرار، أي يتساوون أمام الأعباء والتضحيات العامة فيؤدي إلى انتفاء سند وأساس التعويض ودواعيه للمضرورين. [2]

لذلك يشترط في تطبيق نظرية المخاطر أن يكون الضرر الحاصل ضرراً خاصاً، ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961م، الذي قضى فيه بعدم أحقية المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر بصدد تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء، لأن الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضرراً خاصاً، وإنما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العمارات. [3]

ثانياً: يجب أن يكون الضرر غير عادي (a normal).

ويشترط في الضرر أن يكون غير عادي أي أنه يتجاوز في جسامته القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع الغير عادية التي يجب على الأفراد أن يتحملونها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة، لذلك يعتمد القضاء الإداري على هذا الشرط ليقيم مسؤولية الإدارة على

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص220.

[2] - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص162.

[3] - المرجع نفسه، ص163.

أساس هذه النظرية، وإذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس القانوني، ومثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1961/01/27م في قضية " **فانييه Vannier** " حيث رفض فيه الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي أصاب مالكي أجهزة تلفزيونية معينة (ذات نوع خاص في الاستقبال) نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها، مؤسساً حكمه هذا على أن الضرر هنا ليس جسيماً (ليس غير عادي) بل هو ضرر عادي وبالتالي لا محل للتعويض عليه. [1]

- المطلب الثالث: بعض تطبيقات وحالات تطبيق نظرية المخاطر.

لقد بذل الفقه الإداري مجهودات ومساعي كبيرة لجمع الحالات المتشعبة والمتشابكة التي تطبق فيها هذه النظرية، من أجل ترتيبها وتصنيفها لتسهيل عملية دراستها وتحليلها، وحتى تسهل على المشرع عملية تدخله بالتشريعات لتقريرها وتنظيمها في نصوص قانونية.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى حالات وتصنيفات الفقه لنظرية المخاطر وكذا مجال تطبيقها من خلال أمثلة حول بعض المجالات.

- الفرع الأول: التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق نظرية المخاطر.

لقد حصر الأستاذ **- فالين -** الحالات التي يطبق فيها القضاء الإداري نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية السلطة الإدارية عن أعمالها دون خطأ في حالات وهي على التوالي: [2]

- الحالة الأول: المخاطر المهنية وأوضح فيها أن الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض عن المخاطر المهنية إما أن يكونوا عمالاً، وإما أن يكونوا عمالاً عرضيين ولو متطوعين.

- الحالة الثانية: حالة المخاطر الاجتماعية وهو يشمل حالات التعويض عن الأضرار الناشئة عن المظاهرات والتجمعات بمقتضى القانون الصادر في 1914/04/16م بفرنسا.

- الحالة الثالثة: هي تلك التي ينجم وينشأ فيها الضرر عن الإنفجارات.

---

[1] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص221.

[2] - المرجع نفسه، ص223.

- الحالة الرابعة: عندما ينشأ الضرر عن رفض الجهات الإدارية المختصة تنفيذ حكم قضائي يحمل الصيغة التنفيذية الرسمية حكم به لصالح أحد الأفراد لأن تنفيذه أصبح يتعارض مع المصلحة العامة.

- الحالة الخامسة: فهي حالة مسؤولية السلطة الإدارية عن الأضرار الناجمة من القوانين كما هو الحال في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1938/01/14م، في قضية - **لافلوريت** - وهو الحكم الأول الذي قدر مبدأ مسؤولية الدولة المشرِّعة بعد أن ساد طويلاً مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية.

- الفرع الثاني: بعض التطبيقات لنظرية المخاطر في القضاء الإداري الجزائري.

لقد لعب كل من القضاء والقانون الإداري دوراً هاماً في المشاركة في إرساء نظرية المخاطر كأساس لتحميل الإدارة العامة تبعات مسؤوليتها عن أعمالها المادية المشروع وذلك من خلال العديد من التطبيقات في مجالات لا بأس بها، كالأشغال العمومية والمسؤولية عن فعل التجمعات والتجمهرات والمسؤولية عن المخاطر المهنية وغيرها من المجالات المتعددة والمختلفة والتي سنورد عنها بعض الأمثلة للتوضيح أكثر:

أولاً: المسؤولية بفعل الأشغال العامة.

تعتبر منازعات الأشغال العمومية من أهم مظاهر الأعمال المادية المشروعة للإدارة ومن أبرز الميادين الممنوحة للمحاكم الإدارية، وبسبب أهميتها وكثرتها فإنها تؤدي إلى أضرار بالأموال والأشخاص، ويمكن أن تنتج تلك الأضرار إما عند تنفيذها أو بعد إنشاء البنايات العمومية ونظراً لصعوبة إثبات الخطأ فيها لجأ القضاء إلى تطبيق نظرية المخاطر.

وفي القضاء الجزائري مثل ما هو عليه الحال في القضاء الفرنسي، فإنه لا يلجأ إلى قواعد المسؤولية بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير، وعرف الأستاذ **محيو** الغير بأنه: " الغير هو ليس بمرتفق ولا مشارك، فهو غريب عن الأشغال والمباني العمومية." [1]

[1] - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 221.

كما يحصل الغير على التعويض دون حاجة إلى تقديم إثبات، سواء إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال أو المباني العمومية، ولقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قرار بتاريخ 1965/12/03م في قضية " **حطاب** " ضد الدولة بقوله: [1]

" حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة التي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية "، وتبعاً لذلك فإن مسؤولية الإدارة قائمة بدون خطأ، وأن الإعفاء منها لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية.

غير أن القضاء غير مستقر بشأن تأسيس المسؤولية على المخاطر، بل لجأ إلى إقامة المسؤولية عن الأشغال العمومية عندما يكون الضحية من الغير على أساس الخطأ المفترض المتمثل في عدم القيام بالصيانة العادية للأشغال أو المبنى العمومي. [2]

ثانياً: المسؤولية بدون خطأ لفائدة المعاونين للمرافق العامة.

انبثق القرار المتعلق بهذه المسؤولية من القرار القضائي الذي أنشأ لأول مرة إمكانية المسؤولية بدون خطأ، والصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1895/06/21م وذلك في قضية " **كام Cams** " أين أصيب عامل تابع للدولة بجروح بواسطة شظية معدنية مقذوفة تحت صدمة مطرقة وكان الحادث ناتج عن الحالة الطارئة. [3]

هذه المسؤولية المستحدثة بخصوص ضرر أصاب عوناً للدولة بالإمكان أن يستفيد منها حالياً مستخدمو المرافق العمومية، الذين ليسو مؤمَّنين لا من طرف تشريع معاشات الوظيفة العمومية ولا من تشريع حوادث العمل، ولا من تشريع الضمان لتعويضهم في حالة حادث وقع أثناء ممارستهم لنيابتهم (بالنسبة للمنتخبين المحليين). [4]

---

[1] - حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، المرجع السابق، ص11.

[2] - المرجع نفسه، ص12.

[3] - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 226.

[4] - حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، المرجع السابق، ص 14.

إلا أننا لاحظنا أنه قد أدرج الأستاذ - **أحمد محيو** - هذه المسؤولية ضمن المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة وليس على أساس المخاطر، في حين نجد الأستاذ - **مسعود شيهوب** - أدرجها ضمن المسؤولية القائمة على أساس المخاطر.

كما أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقاً على المسؤولية بدون خطأ للإدارة في حالة المساعدة المجانية في قرار بتاريخ 1989/03/11م (قضية ب ع ضد وزير المالية).[1]

وملخص هذا القرار بأن شَرطي المسؤولية غير الخطئية لإدارة الجمارك (ممثلة في وزيل المالية) على أساس المخاطر متوفرين، وذلك كون أن المعاونة مبررة فالضحية كان يعمل بصفته كاتب راقن لدى مصلحة الجمارك ولا علاقة لهذا بمكان الحادث (ممارسة الرياضة)، وكون أن المعاونة قدمت لمرفق عمومي حيث كلفت الضحية بتدريب أعوان الجمارك الذي هو خارجاً عن إطار عمله الأصلي، وبذلك تنعقد مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر واستوجب التعويض.

ثالثاً: المسؤولية عن المخاطر الخصوصية الضرر.

إن واقعة وجود مخاطر خصوصية للضرر من طبيعتها أن تبرر كلية في حدود الإمكان، بأن حدود الخطر risque يولد مسؤولية بدون خطأ، وفي الجزائر هي قليلة القرارات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر بشأن خصوصية الضرر مع الملاحظة بأن المشرع تدخل في بعض الحالات، كما هو عليه الحال بالنسبة للأضرار الحاصلة في إطار مكافحة الإرهاب، وسنورد هنا بعض الأمثلة عن المخاطر الخصوصية الضرر: [2]

1 - **الأشياء الخطيرة:** أخذ القضاء بهذه المسؤولية في قضية (بن حسان احمد ضد وزير الداخلية) وهذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 09 يوليو 1977م.

2 - **الأسلحة الخطيرة:** يتعلق الأمر هنا باستعمال قوات الأمن من درك وشرطة أو جيش لأسلحة نارية والتي قد تصيب الغير بأضرار، وذلك نظراً للطابع الخطير لتلك الأسلحة، فإن مسؤولية الإدارة تكون غير خطئية بل على أساس المخاطر، وبخصوص القضاء الإداري

[1] - حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، المرجع السابق، ص 22.

[2] - المرجع نفسه، ص24.

الجزائري فإننا نجده يؤسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ تارة وعلى أساس المخاطر تارة أخرى.

ولقد أخذ مجلس الدولة في بعض القضايا بنظرية المخاطر عند استعمال السلاح الناري من طرف قوات الأمن، وهذا ما جسده قراره في 1999/03/08م الصادر عن الغرفة الثالثة (وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمار الخميسي)، كما أنه أخذ بنظرية المخاطر بصفة أساسية ووحيدة في قراره بتاريخ 2002/11/05م في قضية (ح ص ضد وزير الداخلية). [1]

كما قد تدخل المشرع بخصوص الأضرار الناتجة عن سلاح ناري بخصوص عمليات مكافحة الإرهاب والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر المهنية وليس على أساس الخطأ، وهذا بموجب المرسوم رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999م، حيث تناول هذا المرسوم المسؤولية المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث مادية وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم. [2]

ونستنتج مما سبق أن القضاء الإداري الجزائري قد أخذ صراحة بنظرية المخاطر في إقامة مسؤولية الدولة عن استعمال أعوانها لأسلحة نارية والتي تتصف بطابع الخطورة، وعلى ذلك فالضحية ليس عليه البحث عن الخطأ المرفقي أو الشخصي لعون الأمن العمومي الذي أصابه، بل عليه فقط أن يثبت وجود علاقة السببية بين الضرر والرصاصة الطائشة الصادرة عن سلاح العون العمومي دون إقامة الإثبات على كون هذا الأخير مخطأ.

[1] - حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، المرجع السابق، ص42.

[2] - ينظر: المرجع نفسه، ص45.

الفصـل الثانـي

- الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن تحميل الإدارة لمسؤوليتها عن أعمالها المادية المشروعة.

بما أن الإدارة العامة هي المخولة قانوناً بحماية المصلحة العامة، وحماية الأفراد ومصالحهم الخاصة، معتمدة في ذلك على وسائل السلطة العامة المادية والقانونية، فإنها ومن أجل ذلك مسؤولة قانوناً عما تحدثه من أضرار للأفراد بسبب تدخلها في مجالات الحياة، ومنها يكون أساس مسؤوليتها، سواء على أساس الخطأ أو المخاطر، أو المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فإن قيام هذه المسؤولية يترتب عليه آثار عديدة كان من بين أهمها مسؤولية تحمل عبء التعويض عن الأضرار التي تحدثها نشاطاتها لاسيما الأعمال المادية المشروعة التي تقوم بها.

ومن خلال هذا الفصل فإننا سنحاول التطرق إلى أهم أثر يمكن أن يترتب على عقد مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية لاسيما المشروعة منها، والذي يتمثل في تحمل عبء التعويض، وذلك من خلال التعرض لدعوى التعويض بالدراسة والتحليل، انطلاقاً من تعريفها وتبيان خصائصها وشروطها والجهة المختصة بالفصل فيها وإجراءات ومراحل رفعها، وكذا طرق التعويض التي يمكن للمتضرر من خلالها تحصيل التعويض الذي يستحقه.

- المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض.

إن تقرير المسؤولية الإدارية يستتبع إصلاح الضرر الناجم عن طريق التعويض، غير أن تحصيل هذا التعويض لا يكون إلا وفق مبادئ كرسها القضاء الإداري المقارن وخاصة الفرنسي وعلى إثره القضاء الإداري الجزائري، ويتلخص هذا في دعوى التعويض.

فدعوى التعويض لها قيمة عملية وتطبيقية لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة، لاسيما المادية منها، وتعتبر كذلك وسيلة لتجسيد أحكام النظام القانوني لمسؤولية الإدارة تجسيداً وتطبيقاً سليماً، ومن أجل تحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة وجب أن نتطرق لتعريفها وبيان خصائصها وشروطها.

- المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض.

نظراً لأهمية دعوى التعويض فسنحاول تعريفها أو على الأقل إعطاء معناها في منظور كل من التشريع والقضاء والفقه.

- الفرع الأول: دعوى التعويض في التشريع.

لقد ورد ذكر ومعنى دعوى التعويض في التشريع وخاصة القانون الإداري بشكل محتشم، حيث لم يرد ذكرها إلا في بعض النصوص والمواد التشريعية، فذكرها المشرع ضمنياً في صياغة نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966م بقولها: "... كما تختص بالحكم ابتدائياً في جميع القضايا... " [1] وبالتالي تدخل دعوى التعويض تحت مضلة عبارة (في جميع القضايا)، وأيضاً في صياغتها لسنة 1969م، والتي جاءت كما يلي: " فيما تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائياً في جميع القضايا وأياً كانت طبيعتها " [2]، وعليه فدعوى التعويض تدخل كذلك تحت عبارة (في جميع القضايا وأياً كانت طبيعتها).

---

[1] – الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66–154، المؤرخ في 08 جوان 1966م، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية**، الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخة في 09 جوان 1966م.

[2] – الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69–77، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–154، المؤرخ في 28 جوان 1966م، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية**، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة في 26 سبتمبر 1969م.

كذلك كما جاء في تعديل 18 أوت 1990م فكانت صياغتها: " ... في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها... " [1]

أما قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري الجديد وفي نص المادة 800 منه جاء ما يلي: " المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية... " [2]

كما جاء في المادة 801 من نفس القانون ذكر الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية، ومن بينها دعاوى القضاء الكامل، والتي تضم دعوى التعويض باعتبار أن دعاوى القضاء الكامل هي الأشمل وما دعوى التعويض بالنسبة لها سوى جزءاً منها. [3]

إلا أن تعريف دعوى التعويض لم يرد صراحة في هذه النصوص بل جاء ذكرها بشكل ضمني، كعبارة (جميع القضايا) التي يفهم منها دخول دعوى التعويض تحت مضلة هذه العبارة، أو عبارة دعاوى القضاء الكامل والتي تتضمن بدورها دعوى التعويض.

- الفرع الثاني: دعوى التعويض في القضاء.

من خلال البحث في بعض القرارات القضائية التي توفرت لدينا، فإنه لم يكن أياً منها يطرح تعريفاً لدعوى التعويض صراحة، وإنما اكتفت هذه القرارات باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، أو تقضي برفض دعوى إلغاء لوجود الطريق الموازي، أو توضح قواعد إجرائية متعلقة بالدعوى، نورد منها الأمثلة التالية: [4]

---

[1] – الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90–23، المؤرخ في 18 أوت 1990م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 جوان 1966م، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية**، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 1990م.

[2] – الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فيفري 2008م، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد21، مؤرخة في 23 أفريل 2008م.

[3] – ينظر: المادة 801 من نفس القانون.

[4] – سهام عبدلي، **مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص قانون الإدارة العامة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008م، ص08.

- قرار المحكمة العليا في 1989/02/11م الذي أقر: " حيث أن النزاع يحلل بالتالي على أساس أنه نزاع منصب على حق ملكية، أو أن قاضي الدرجة الأول قد أخطأ بالتالي عندما صرح بعدم اختصاصه، طبقاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، حيث أن جميع المنازعات المنصبة على حق ملكية تدخل في نطاق اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الكامل فقط... "

- قرار مجلس الدولة في 1998/06/08م، الذي أقر مسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع السلسلة العقدية والعقد المودعين لديها وجاء فيه: " أن الأمر يتعلق بمنازعة من منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طعن إداري تدريجي ".

- قرار مجلس الدولة مؤرخ في 2004/06/15م، والذي أقر ما يلي: "... وأن الأمر يتعلق بدعوى القضاء الكامل هي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية... " [1]

وعليه فإن دعوى التعويض ورد معناها في هذه الأحكام أو القرارات القضائية بشكل ضمني كذلك وتحت مضلة دعاوى القضاء الكامل، ولم تأتي بصفة صريحة بالرغم من الدور الكبير الذي لعبه القضاء في إرساء قواعد هذا النوع من الدعاوى.

- الفرع الثالث: تعريف دعوى التعويض في الفقه.

لقد عرف بعض الفقهاء دعوى التعويض على أنها: " الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة ". [2]

كما قد عرفها الدكتور **- عمار عوابدي -** بأنها: « دعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، كما تمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى قضاء الحقوق ». [3]

---

[1] – قرار رقم 10847 مؤرخ في 2004/06/15م، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004م، ص 147.

[2] – معوض عبد التواب، **دعاوى التعويض الإدارية وصيغها**، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998م، ص 11.

[3] – عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 255.

ويعرفها أيضاً بأنها: « هي الدعوى التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة القانونية، وتهدف لمطالبة السلطات القضائية بالاعتراف، أولاً بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وثانياً تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية، وتقدير هذه الأضرار وتقرير التعويض الكامل واللازم والمناسب لإصلاحها والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض » [1]

وعليه نستخلص أن دعوى التعويض من أهم الدعاوى التي تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل، والتي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة وكاملة في تقدير التعويض، وتهدف للمطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية ولا سيما الأعمال والنشاطات المادية.

- المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض.

تتميز دعوى التعويض بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى، حيث تساعد معرفة هذه الخصائص على توضيح وتسهيل عملية تنظيمها وعملية تطبيقها بصورة سليمة، وأهم هذه الخصائص هي:

- الفرع الأول: دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية.

يقصد بأن دعوى التعويض دعوى قضائية أنها ليست مجرد تظلم أو طعن إداري، ذلك لأنها ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية، ويتم قبولها أو رفضها أو الفصل فيها من طرف هذه الجهات القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية ابتداءاً وكقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الارتباط، وذلك في إطار الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانوناً، أما الطعون الإدارية فهي توجه وترفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية.[2]

- الفرع الثاني: دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية.

والمقصود من هذا أن يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج وأوضاع قانونية ذاتية شخصية للمطالبة بالاعتراف أو تقرير حقوق شخصية

[1] – عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 299.

[2] – المرجع نفسه، ص 257.

مكتسبة وحمايتها قضائياً عن طريق الحكم بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار المادية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري الضار. [1]

ويفهم هنا أنها تستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد أو مكتسبات مادية أو معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تصيب الأفراد وحقوقهم من جراء الأعمال الإدارية الضارة.

- الفرع الثالث: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل.

وينسحب معنى هذه الخاصية إلى أن سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض واسعة وكاملة، وذلك بالمقارنة مع دعاوى المشروعية، حيث تتعدد سلطات القاضي الإداري، من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى أي إثبات وجود الصفة لرافع الدعوى، إلى البحث عن الضرر الذي أصابه من نشاط الإدارة الضار، وسلطة تقدير نسبة هذا الضرر وسلطة تقدير التعويض تقديراً كاملاً وعادلاً بما يكفل إصلاح الأضرار. [2]

- الفرع الرابع: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق.

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق لأنها تستهدف الدفاع عن حقوق وحريات الفرد قضائياً، وذلك في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة بما فيها الأعمال المادية المشروعة، ويترتب عن هذه الخاصية عدة نتائج منها، التشديد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض، وذلك لتوفر الضمانات اللازمة والكافية لفعالية وجدية دعوى التعويض في حماية هذه الحقوق الشخصية من الاعتداءات الناجمة عن الأعمال المادية الضارة الصادرة عن الإدارة، كما أنها تعطي للقاضي السلطات اللازمة لإصلاح الأضرار خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية، وينجم عنها نتيجة أخرى تتمثل في أن مدة تقديم دعوى التعويض تتطابق مع مدة التقادم المسقط للحقوق. [3]

---

[1] – سهام عبدلي، المرجع السابق، ص 11.

[2] – عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 259.

[3] – نسرين عمارة، **المسؤولية الإدارية الخطئية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011م، ص 127.

- المبحث الثاني: رفع دعوى التعويض الإدارية.

إن الموضوع الأهم في عملية تحميل الإدارة عبء التعويض للأفراد المضرورين هو معرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعواهم أي دعوى التعويض التي يرفعها الأفراد ضد الإدارة العامة التي صدرت منها الأعمال المادية الضارة والبت والفصل فيها، لكي تكون عملية رفع الدعوى صحيحة وسليمة لا يشوبها أي عيب، بالإضافة إلى معرفة الإجراءات التي تمر بها عملية رفع الدعوى والكيفيات التي يتم من خلالها رفعها والتعويض الناتج عنها.

وهذا ما سنحاول التعرض له من خلال هذا المبحث الذي سنتطرق فيه إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في دعوى التعويض، وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك، وطرق المتبعة في التعويض للمضرور، وهذا من خلال ما يلي:

- المطلب الأول: الاختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض.

تعتبر معرفة الجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها، ويعتبر القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة بالنظر في الدعاوى الإدارية، بما فيها دعاوى التعويض أو دعاوى القضاء الكامل بصفة عامة، حيث يمكن تقسيم الاختصاص القضائي للنظر في الدعاوى الإدارية إلى قسمين أساسين هما الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

- الفرع الأول: الاختصاص النوعي.

في هذا المجال نجد أن القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية قد نص على الجهات القضائية صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية والفصل في الدعاوى الإدارية، لاسيما الاختصاص النوعي لها، حيث نصت المادة 800 منه على أنه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول

درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها " [1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال هذه المادة قد كرس المعيار العضوي لتحديد النزاع الإداري، وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 800 أعلاه، بحيث أنه كلما كان احد أطراف النزاع هو أحد الأشخاص الاعتبارية المذكورة في نص المادة أعلاه كان النزاع من اختصاص القضاء الإداري وكدرجة أولى المحاكم الإدارية، كما نجد أن المادة 801 من نفس القانون تنص على اختصاص نوعي آخر هو الاختصاص النوعي في الموضوع أي في موضوع الدعوى، حيث نصت على أنه: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 - دعاوى القضاء الكامل،

3 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. " [2]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد استعمل اصطلاح دعاوى القضاء الكامل والتي من ضمنها دعوى التعويض، لأن دعاوى القضاء الكامل هي الأعم والشمل ودعوى التعويض جزء منها وحسناً فعل المشرع ذلك.

وخلافاً لذلك فقد وردت استثناءات على الاختصاص النوعي الممنوح للمحاكم الإدارية ولقد نصت على ذلك المادة 802 والتي جاء فيها: " خلافاً لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1 - مخالفات الطرق،

[1] – محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2010م، ص16.

[2] – المرجع نفسه، ص 17.

2 - المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. " [1]

- الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي (المحلي).

لقد نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، حيث أحالت عملية تحديد هذه الاختصاصات إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون، فنصت على: " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و 38 من هذا القانون. " [2]

وبالرجوع إلى المادة 37 نجدها نصت على أنه: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " [3] ، نلاحظ أن المشرع أقر المبدأ العام في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وهو موطن المدعى عليه.

كذلك جاء في نص المادة 38 من نفس القانون حالات تعدد المدعى عليهم والجهة المختصة بالنظر في الدعوى في هذه الحالة، وذلك بقولها:" في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم."[4]

إلا أنه ورد استثناء على ما نصت عليه المادة 803 أعلاه وعلى المبدأ العام الذي أقرته المادتين 37 و 38، حيث أن المشرع حدد على سبيل الحصر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في بعض موضوعات المنازعات لما لها من الخصوصية، وهو ما جاء في نص المادة

[1] – المادة 802 من القانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة 802 من القانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 37 من القانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – المادة 38 من القانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

804، مثل مادة الضرائب والأشغال العمومية، كذلك مادة العقود الإدارية وإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية. [1]

- المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض والفصل فيها.

يحق للمضرور من جراء الإعمال المادية الصادرة من الإدارة العامة اللجوء إلى القضاء الإداري، المحكمة الإدارية لمباشرة دعواه أمامها، وذلك وفق الإجراءات المحددة قانوناً، بغية الفصل والبت فيها وحصوله على التعويض اللازم.

- الفرع الأول: شروط وإجراءات رفع دعوى التعويض.

ترفع دعوى التعويض الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، والتي تتمثل في وجوب توافر الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية، وتحضير ملف دعوى التعويض الإدارية قبل الفصل فيها.

أولاً: شروط رفع دعوى التعويض الإدارية.

كما سبق وأشرنا أن دعوى التعويض التي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية للإدارة، فإن هذا التعويض لن يكون مقبولاً أمام القضاء الإداري إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وعليه يمكن تقسيم شروط رفع دعوى التعويض إلى قسمين هما الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لدعوى التعويض.

1 - الشروط الشكلية:

هذا النوع من الشروط يثير إشكالاً كبيراً في ما يخص دعوى التعويض ولاسيما المرفوعة ضد الأعمال المادية الضارة الصادرة عن الإدارة، فسنحاول التعرض لها بشيء من الشرح لتقريب المعنى قدر المستطاع من خلال شرطي القرار المسبق والميعاد والشروط المتعلقة بعريضة الدعوى.

[1] – ينظر: المادة 804 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ - شرط وجود قرار إداري مسبق.

نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية القديم اشترط ضرورة وجود قرار إداري مسبق، وذلك من اجل صحة الشروط الشكلية في الدعوى الإدارية، كذلك مع ضرورة وجود الطعن أو التظلم المسبق أمام التدرج الإداري المنصوص عليها في القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 169 منه، كما أن القانون الجديد رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية فقد نص بدوره على ضرورة وجود قرار إداري مسبق لاكتمال الشروط الشكلية للدعوى الإدارية، إلا أنه أسقط ضرورة وجود التظلم المسبق، وأجاز للمتضرر الاتجاه مباشرة إلى الطريق القضائي، وهذا ما ورد في نص المادة 819 منه بقولها: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر ". [1]

والملاحظ أن دعوى التعويض التي تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل فإن المشرع لم ينص عليها في المادة المذكورة أعلاه، بحيث أن إمكانية تحقيق شرط القرار الإداري المسبق تكاد تكون صعبة إن لم نقل مستحيلة، خاصة إذا كانت الأعمال الإدارية التي تنتج عنها أضرار للغير هي أعمال مادية ولا تستند في حدوثها إلى قرار إداري، وهنا يبقى الإشكال قائماً، إذ كيف يمكن إثبات علاقة الإدارة بالضرر الذي أصاب الغير دون وجود قرار إداري مسبق، ويزداد الأمر صعوبة وإبهاماً لدينا خصوصاً إذا كانت مسؤولية الإدارة ناشئة عن أعمالها المادية المشروعة التي تستند على أساس نظرية المخاطر، والتي يكاد يستحيل إثبات علاقة الإدارة بالضرر الحاصل للمضرور فيها.

وعليه نعتقد أنه كان من المستحسن على المشرع أن يكرس آليات أكثر نجاعة ووضوحاً لإثبات مسؤولية الإدارة أمام القضاء، خصوصاً فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أعمالها المادية التي لا تستند في وقوعها على قرارات إداري التي يمكن تقديم الإثبات بها أمام القضاء الإداري.

[1] – المادة 819 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا لا يمنع من وجود بعض الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة العامة والتي تصيب الغير بأضرار تستند إلى قرار صادر عن الإدارة وبالتالي يوجب المطالبة بالتعويض فيها، مثل قرارات الهدم التي تصيب منازل غير المعنيين بها بأضرار، هنا تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على أساس قرار الهدم الصادر عنها، أو أعمال الحفر أو التهيئة التي تنفذ بناءاً على قرار إداري.

ب - شرط الميعـاد.

نلاحظ أنه في مجال تحريك دعوى المسؤولية الإدارية أي دعوى التعويض الناشئة عن الأعمال المادية أو القانونية للإدارة التي لا تكتسب صفة وطبيعة القرار الإداري، لم تحدد المدة القانونية التي يستصدر الفرد خلالها قرار إدارياً يمكن بمقتضاه للمضرور تحريك الدعوى أمام القضاء، كما أنه لم يحدد للإدارة المدة القانونية المقررة للاستجابة لهذا الطلب رغم الأهمية الكبيرة لهذه المواعيد. [1]

لاسيما أن نص المادة 830 من القانون الجديد 08-09 قد حددت صراحة ميعاد رفع الدعوى، وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه أو نشره، أو من تاريخ رفض التظلم أو السكوت عنه بعد مرور أجل شهرين (02) الممنوحين للإدارة، هذا فيما يخص الأضرار الناجمة عن الأعمال القانونية كالقرارات، وكأن المشرع الجزائري قد افترض في نص المادة 819 من القانون 08-09 أن المسؤولية الإدارية تنعقد وتتحقق فقط بسبب الأعمال الإدارية القانونية ولا تنعقد بسبب الأعمال المادية والفنية للإدارة. [2]

ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري لم يقيد دعوى التعويض الناشئة عن الأعمال المادية للإدارة بأجل أو ميعاد، وهذا ما درج القضاء الإداري الجزائري على تطبيقه، طبعاً باستثناء تقادم الحق الذي تحميه، وذلك وفقاً لما نص عليه القانون المدني بخصوص أجل سقوط وتقادم الحقوق.

[1] – سهام عبدلي، المرجع السابق، ص 110.

[2] – ينظر : المواد 819 و 830 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج - الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى.

ترفع دعوى التعويض كسائر الدعاوى الأخرى وفقاً للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة، ويجري التحقيق والمعاينة والخبرة وفقاً للمسائل القانونية المعروفة في عريضة الدعوى. [1]

حيث تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يقدم من خلالها المتضرر طلباً إلى الجهة القضائية المختصة، يطلب فيه من الإدارة العامة أو السلطة الإدارية المسؤولة بالتعويض اللازم والكامل لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها المادية الضارة، وتخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات والإجراءات والمراحل القانونية اللازمة، حيث يجب أن تكون مكتوبة وفقاً للنموذج الشائع أي المطبق.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 14 بقولها: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي، أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف." [3]

وكذلك ما نصت عليه المادة 815 من نفس القانون على أنه: " مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام." [4]

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد أستوجب أن تكون العريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة إما من طرف المدعي أو وكيله أو المحامي الذي يمثله أمام القضاء، كما نستخلص أن التمثيل أمام القضاء الإدارية بالنسبة للأفراد العاديين أصبح وجوبي بمحام وهذا ما ورد في نص المادة 815، مستثنياً بذلك الأطراف المذكورة في المادة 801 من نفس القانون وذلك طبقاً لأحكام المادة 827 منه.

---

[1] – حسين طاهري، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005م، ص38.

[2] – عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 315.

[3] – المادة 14 من القانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – المادة 815 من القانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فيجب أن تعد العريضة وفق المواصفات والمكونات التي تقررها قواعد النظام القانوني للعريضة الإدارية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وبالرجوع إلى هذه القواعد والأحكام يتبين أن عريضة دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات والمكونات. [1]

وهذا ما نجده في أحكام المواد (14، 15، 815، 816) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد نصت المادة 15 منه على جملة هذه البيانات والمكونات.

فلقد نصت المادة 816 من نفس القانون على أنه: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون." [2]

وبالرجوع إلى المادة 15 نجد أنها نصت على البيانات التالية:

1 - الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2 - اسم ولقب المدعي وموطنه،

3 - اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4 - الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5 - عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6 - الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وتقدم عريضة دعوى التعويض الإدارية لدى كتابة أو أمانة الضبط للمحكمة الإدارية، ويسلم أمين الضبط وصلاً بالاستلام إلى المدعي، مع تسجيلها في سجل خاص وبيان أسماء وعناوين الطرفين أو الخصوم. [3]

[1] – عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 317.

[2] – المادة 816 من القانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – ينظر: المادة 16 من القانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه نستنتج أنه وفي جميع الأحوال فإن العريضة يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات أوردها المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يترتب على قيد العريضة بدئ احتساب الأجل أو الميعاد في حالة التزام المحكمة بضرورة الفصل في الدعوى خلال مدة محددة.

2 - الشروط الموضوعية (المتعلقة برافع الدعوى).

لقد اشترط القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية من رافع الدعوى (دعوى التعويض) شروط وجب توافرها لصحة قيام وقبول الدعوى، وهذا ما ورد في نص المادة 13 منه بقولها: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ". [1]

أ - شرط الصفة.

شرط الصفة، الأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع من ذي صفة على ذي صفة آخر وإلاَّ كان غير مقبول، كما أن الصفة الإجرائية غير الصفة الموضوعية، أي أن الأخيرة تعني التطابق بين المراكز الموضوعية والمراكز الإجرائية، بمعنى أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى، والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الآخر في الدعوى. [2]

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 مثله مثل سابقه القانون القديم لم يتطرق إلى تعريف شرط الصفة بالرغم من أنه نص عليها صراحة في نص المادة 13 وجعلها من النظام العام. [3]

فالصفة تعني أن: " ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصياً، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني، أو القيم، هذه بالنسبة للأفراد

[1] – المادة 13، من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009م، ص123.

[3] – عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م.

المدعين أو المدعى عليه في دعوى التعويض الإدارية، أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة، مثل الوزير أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ". [1]

ولاحظنا من خلال البحث أن هناك جانب من الفقه يرى أن شرط الصفة وشرط المصلحة هما شرط واحد، غير أن المشرع الجزائري فصل بينهما وهذا ما نلمسه في المادة 13 المذكورة أعلاه، حيث أن الصفة تتميز عن المصلحة عندما يكون المدعي نائباً عن غيره كما أن يكون قيماً أو وكيلاً أو وصياً، ونستخلص هنا أن الصفة هي مباشرة الشخص لإجراءات التقاضي إما بنفسه أي أن تكون له صفة مكتسبة تلقائياً، أو عن طريق ممثله القانوني أي بموجب نص قانوني، كتمثيل القاصر.

ب - شرط المصلحة.

وكما تعني المصلحة في القضاء العادي أن يكون لرافع الدعوى حق ذاتي معتدى عليه، فإنه لها نفس المعنى أو المضمون فيما يخص دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، أي يجب أن يكون رافع الدعوى قد اعتدي على حق من حقوقه. [2]

إن شرط المصلحة هو الشرط الأساسي والأهم في دعوى التعويض، حيث أنه كما يتطلب للدعوى المدنية فإنه كذلك يتطلب للدعوى الإدارية ومن بينها دعوى التعويض، وذلك تطبيقاً لمبدأ جد هام مفاده (أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى). [3]

فالمصلحة هي الأساس في قيام الحق في الدعوى، بمعنى أنه يجب أن يكون لرافع الدعوى فائدة يجنيها من وراء مباشرة الدعوى، أي أن تكون له منفعة قانونية يتحصل عليها من

[1] – عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 314.

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 126.

[3] – محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 99.

وراء رفع دعواه، سواء كانت المنفعة مادية أو أدبية، ولقد اشترط المشرع شرطين لانعقاد المصلحة هما: [1]

1 - **أن تكون المصلحة قانونية:** وهو أن تستند إلى حق أو حرية يحميها القانون، وعلى القاضي أن يتحقق من أن المصلحة تقع في نطاق الحقوق والحريات التي يحميها القانون.

2 - **أن تكون المصلحة قائمة وحالة:** أي أن يكون صاحب المركز القانوني أو الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل وأن هذا الضرر ما يزال قائماً، أما إذا كان الضرر محتملاً فكأصل عام لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل الدعوى لأن الضرر غير قائم، فهو محتمل الوقوع فقط، فالمشرع لا يتساهل مع هذا الشرط بالنسبة لدعوى التعويض، أي أن المصلحة يجب أن تكون فعلية، محققة، مباشرة ومشروعة.

وما لاحظناه من خلال تعرضنا لهذه الشروط أن نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 لم يشترط شرط الأهلية في رافع الدعوى، فجعله شرطاً لصحة الإجراءات فقط، وهذا على العكس من القانون القديم، حيث ورد في نص المادة 459 الفقرة 1 منه ما يلي: " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك."

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجده يرتب على انعدام الأهلية بطلان الإجراءات في العقود غير القضائية، والمادة 65 منه والتي نصت على : " يثير القاضي تلقائياً انعدام الأهلية ". [2]

وعليه فإن الأهلية وفقاً للقانون 08-09 ليست شرطا مبطلاً للدعوى، وانعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها، وإنما تعد شرطاً لصحة إجراءات الخصومة، وسقوطها يؤدي إلى بطلان الإجراءات مع إمكانية تصحيحها وذلك وفقاً لنصوص المواد (65 و66) من نفس القانون، أي أن الأهلية هي فقط من الشروط الإجرائية.

---

[1] – فيصل مني، **المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010م، ص83.

[2] – ينظر: المادة 65 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: تحضير ملف قضية دعوى التعويض الإدارية.

بعد إعداد العريضة وتكوينها بشكل سليم وصحيح وتسجيلها وقيدها من طرف أمين أو كاتب الضبط، يتم إرسالها إلى رئيس هيئة القضاء الإداري، حيث يقوم أمين الضبط بإرسالها حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد أجلاً لذلك، أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع العريضة، ويقوم رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً ونوعياً بإرسال العريضة إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية، أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة، حيث نصت المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على تكفل مصالح كتابة الضبط المركزية بتصنيف الطعون حسب تخصص الغرف. [1]

وبعد تسلم رئيس تشكيلة الحكم (رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية)، أو رئيس تشكيلة الحكم (رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة) للعريضة يقوم بتعيين المستشار أو القاضي المقرر، الذي يشترط فيه أن يكون من فئة المستشارين في مهمة عادية لأن المستشارين في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا قضاة مقررين، فمهامهم تقتصر على الوظيفة الاستشارية. [2]

وهذا ما ورد في نص المادة 844 الفقرة 1 و2 والتي نصت على: " يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط. يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع." [3]

وعليه يمكن استخلاص اختصاصات القاضي المقرر حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تحضير ملف الدعوى كما يلي:

[1] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 142.

[2] – المرجع نفسه، ص 147.

[3] – المادة 844 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 - الصلح: [*]

لقد قام المشرع من خلال القانون 08-09 بتنظيم الصلح بصورة مرنة، حيث تسمح بسرعة البت فيها وذلك بناء على تراضي الأطراف، مما يخفف العبء على الهيئات القضائية ويحد من صرامة الإجراءات وطول آجالها وتعقيداتها، ويمكننا شرح مرحلة الصلح حسب المواد التي نصت عليه في القانون 08-09 حسب ما يلي:

أ - **الجواز والتعميم:** يسمح قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإجراء الصلح أمام الهيئات القضائية الإدارية، كما جعله جوازي فقط خلافاً للقانون السابق، وهذا ما نصت عليه المادة 970 على أنه:" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل." [1]

ب - **الجهة المبادرة به:** ويكون إما بسعي من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم، حيث نصت المادة 972 على: " يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم..." [2]

ج - **موضوع الصلح:** خلافاً للقانون السابق، فإن القانون 08-09 جعل الصلح مقتصراً على دعاوى القضاء الكامل بما فيها دعوى التعويض دون قضاء الإلغاء، وذلك كما ورد في نص المادة 970 أعلاه. [3]

د - **ظروف الصلح:** لجعل الصلح كبديل لحل النزاعات الإدارية، فقد أضفى القانون الجديد مرونة كبيرة على ظروف إجرائه، سواء من حيث الزمان أو المكان، وهذا ما نصت عليه المادة 971 من القانون 08-09 على أنه: " يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها

---

[*] – عرفه الدكتور **رشيد خلوفي** بأنه: " إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية والمسائل الاجتماعية، ويقع أحياناً من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة في النزاع. "

– كما عرفه الأستاذ **حسين طاهري** بأنه: " الصلح هو في الواقع اتفاق الطرفين على إنهاء النزاع القائم. "

[1] – المادة 970 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة 972 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 152.

الخصومة "، هذا من حيث زمن إجرائه، أما من حيث المكان فلقد نصت المادة 991 من نفس القانون على:" تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين." [1]

هـ - **القوة القانونية للصلح:** إذا ما نجحت محاولة الصلح وحصل فعلاً بين المدعي والمدعى عليه، فإن رئيس تشكيلة الحكم يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، وهذا ما نصت عليه المادتين 973 و993 من القانون 08-09. [2]

أما إذا لم يحصل الصلح فإن القاضي يواصل سير باقي مراحل إجراءات وشكليات عملية تحضير ملف دعوى التعويض الإدارية من أجل الفصل والبت فيها. [3]

2 - توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم:

وفي ذلك نصت المادة 24 من القانون 08-09 على ما يلي: " يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازماً من إجراءات "، وبهذا فإن القاضي المقرر يتولى عملية الإشراف في توجيه العرائض وتبادل المذكرات والردود بين الأطراف، والتي تقوم بها كتابة الضبط، وهو ما ورد في نص المادة 16 الفقرة 2 أعلاه، كما نصت المادة 408 على أن يكون التبليغ رسمي أي عن طريق المحضر القضائي وذلك لطرفي الخصومة على حد السواء، كذلك يجب احترام الآجال الممنوحة بين تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة بالنسبة للمذكرات، وتمديد هذه الآجال، وهو ما نصت عليه المادة 16 أعلاه في الفقرتين (3 و4). [4]

3 - التحقيق:

وهو من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي المقرر، وذلك من أجل تبيان حقيقة النزاع وتكوين القناعة اللازمة للبت والفصل فيه وتتمثل وسيلة الحقيق في الآليات التالية: [5]

[1] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 153.

[2] – المرجع نفسه، ص 153.

[3] – عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 321.

[4] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.ص 154-156.

[5] – المرجع نفسه، ص.ص 157-168.

أ - **الخبرة:** ولقد عرفتها المادة 125 من القانون 08-09 وفقاً للمعيار الغائي، حيث نصت على: " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي "، ويعين الخبير وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يلجأ أو لا يلجأ إلى تعيين الخبير، وتتلخص مهمته في تقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة لمساعدة القاضي على الإحاطة بالقضية، مع أن الخبرة لا تلزم القاضي ولا تقيده.

ب - **المعاينة والانتقال:** يخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري الانتقال للمعاينة بنفسه إلى الأماكن اللازمة للإطلاع عن قرب على ملابسات القضية ومعطياتها (دعوى التعويض)، وتتم المعاينة بموجب قرار تمهيدي يصدره القاضي من تلقاء نفسه، أو بطلب من أحد الخصوم، وتتوج عملية المعاينة بمحضر موقع من طرف القاضي وكاتبه قبل إيداعه لدى كاتب الضبط.

ج - **سماع الشهود:** يجوز للقاضي المقرر أن يحقق في القضية وذلك من خلال الاستماع إلى شهادة الشهود من أجل الاستفادة من أقوالهم ولاستيضاح ملابسات القضية، وذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف.

د - **التكليف بتقديم المستندات:** لقد نص القانون 08-09 على هذه الوسيلة المخولة للقاضي الإداري في التحقيق، وذلك لما لها من فعالية في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى، لأن ما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات قد تشكل عائقاً أمام الفرد في الحصول على وثائق ومستندات من الإدارة تدعم موقفه في الدعوى، وذلك ما ورد في المادة 819 الفقرة 2 منه.

4 - تقديم تقرير مكتوب:

بعد المرور بهذه المراحل يتوج عمل القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب، وهذا كما نصت عليه المادة 884 الفقرة 1 من القانون 08-09 بقولها: " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للحضور تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيماً لطلباتهم الكتابية..." [1]

[1] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 169.

كما نصت المادة 897 من نفس القانون على: " يحيل القاضي المقرر وجوباً، ملف القضية مرفقاً بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر (01) واحد من تاريخ استلامه الملف ". [1]

كذلك نصت المادة 898 على: " يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب ". [2]

ونستخلص أن التقرير يتضمن الوقائع والأوجه المثارة ورأي محافظ الدولة حول كل مسألة مثارة والحلول التي يقترحها للفصل في النزاع، ودفوع المدعي وطلباته، وردود المدعى عليه ودفوعه وطلباته.

هذه هي أهم المراحل والإجراءات التي تمر بها عملية تحضير ملف قضية الدعوى الإدارية عموماً ودعوى المسؤولية الإدارية أو دعوى التعويض بصفة خاصة، وذلك من أجل بداية عملية المرافعة والمحاكمة والمداولات.

- الفرع الثاني: الفصل في الدعوى (المرافعة والحكم).

عند إتمام ضبط ملف قضية الدعوى الإدارية ولاسيما دعوى التعويض، تبدأ المرافعة والحكم بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم، كما يجب أن يتضمن كافة الإشكالات الإجرائية المثارة، وكذا موضوع النزاع القائم في الدعوى وهي كالتالي: [3]

أولاً: الجلسة.

تكون جلسة الحكم أو المرافعة أمام الجهات القضائية الإدارية علنية، حيث تخضع في كيفية انعقادها وتدخلات الأطراف أو الخصوم وإدارتها وضبطها للقواعد الأساسية التالية: [4]

1 - انعقاد الجلسة: يستلزم المر قبل انعقاد الجلسة أمام المحكمة الإدارية إعداد جدول القضايا وإعلانه، وهذا ما نصت عليه المادة 874 من القانون 08-09 بقولها: " يحدد رئيس تشكيلة

[1] – المادة 897 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – ينظر: المادة 898 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 323.

[4] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.ص 186-192.

الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة "، كما نصت المادة 87 منه على وجوب تبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة وفي أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

2 - سير الجلسة (التدخلات): لقد نصت المواد من 884 إلى 887 من القانون 08-09 على كيفية سير الجلسة أمام الهيئات القضائية، وتكون مجريات سيرها وتدخلات الأطراف وجوباً حسب الترتيب التالي:

- تلاوة تقرير القاضي المقرر.

- إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعماً لمذكراتهم الكتابية عند اللزوم، ويمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة، أو أي شخص يرغب أحد الأطراف في سماعه.

- يتناول المدعي الكلمة قبل المدعى عليه (الإدارة العامة).

- سماع محافظ الدولة، من خلال إبداء طلباته المحددة، وذلك ضمن تقريره المكتوب.

3 - إدارة الجلسة وضبطها: بما أن إدارة الجلسة يتولاها رئيس تشكيلة الحكم، فإن له مهمة تسييرها بتوجيه وتنظيم المناقشات والمرافعات، وذلك باللغة العربية وفقاً لما نصت عليه المادة08 من القانون 08-09، ويتولى ضبطها بردع كل مساس بمجرياتها سواء من طرف الخصوم أو محاميهم عن طريق لفت النظر، الإنذار أو الغرامة أو الإخراج من القاعة أو تقرير إلى وزارة العدل بالنسبة للمحامين.

4 - المداولة: تجرى المداولة بعد قفل باب المرافعة، وذلك وفقاً للقواعد التي تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصوم، حيث نصت المادة 269 من نفس القانون على: " تتم المداولة في السرية وتكون وجوباً بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط."

ثانياً: القرار (الحكم).

يصدر الحكم أو القرار في الدعوى الإدارية عموماً ودعوى التعويض بصفة خاصة خاضعاً لمجموعة من القواعد ومشتملاً على جملة من البيانات هي: [1]

1 - إعداد القرار: يتم إعداد القرار وتحريره باللغة العربية حسب ما نصت عليه المادة 408 من القانون 08-09 بقولها: " تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائياً من القاضي."

2 - بيانات القرار: طبقاً للمواد 275 و 276 و277 من القانون 08-09 فإن القرار القضائي الإداري يجب أن يشتمل على البيانات التالية:

- عبارة : **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

باسم الشعب الجزائري.

- الجهة القضائية التي أصدرته، المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة، وأسماء أعضاء تشكيلة الحكم.

- أطراف الخصومة، بذكر أسمائهم وألقابهم (الأشخاص الطبيعيين)، أو صفات الممثل القانوني للجهة الإدارية (المدعى عليه)، وموطنهم أو مقراتهم، ومهنهم، وهوية المحامين أو ممثلي الأطراف.

- الطلبات والدفوع، حيث يجب أن يحتوي القرار على طلبات المدعي وردود المدعى عليه، والأسانيد التي تدعم ذلك.

- الأسباب، وهي الحجج والأسانيد القانونية أو الوقائع المادية التي بني على أساسها القرار.

- منطوق الحكم، وهو أهم أقسام القرار، باعتبار أنه يعبر عن رأي المحكمة وقناعاتها، بتحديد موقفها من طلبات المدعي.

[1] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.ص 193-197.

3 - النطق بالحكم: وهو أهم مرحلة من مراحل سير دعوى التعويض والفصل فيها، حيث يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، حسب ما نصت عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيكون النطق بالحكم سواء بالقبول أو بالرفض:

أ - بالقبول:

- من حيث الشكل: لتوافر وتحقق جميع شروط قبول الدعوى.

- من حيث الموضوع: وذلك نظراً لأن طلبات وادعاءات الطاعن تستند إلى أساس من القانون مما يرتب عنه:

- تقرير مسؤولية الإدارة العامة في دعوى التعويض، وتحديد مبلغ التعويض.

ب - أو بالرفض:

- من حيث الشكل: لتخلف شرط أو أكثر من شروط قبول الدعوى، وهنا لا يتصدى القاضي للموضوع.

- من حيث الموضوع: قد تقبل الدعوى شكلاً، إلا أنها قد ترفض لعدم التأسيس، لأن ادعاءات وطلبات المدعي لا تستند إلى أساس قانوني.

4 - تبليغ القرار: لقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة في تبليغ مختلف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، وأتبعها باستثناء: [1]

أ - القاعدة العامة: وهي إلزامية تبليغ القرار القضائي الإداري رسمياً من طرف محضر قضائي إلى جميع أطراف الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 894 من القانون 08-09.

ب - الاستثناء: وهو كما نصت عليه المادة 895 من نفس القانون بجواز تبليغ القرار القضائي الإداري بواسطة كتابة الضبط.

[1] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 198.

- المطلب الثالث: طرق التعويض.

لقد اختلف الفقه قديماً وحديثاً في كيفية التعويض وتقديره، إلا أن الأمر المتفق عليه هو أن التعويض يجب أن يكون كاملاً وعادلاً لإصلاح الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمال الغير، لاسيما في مجال مسؤولية الإدارة العامة، وخاصة إذا كانت الأعمال الصادرة عنها والتي أضرت بالغير هي أعمال مادية مشروعة، أي أن الضرر فيها يكون مباشراً، كما أن سلطة تقدير هذا التعويض تعود للقاضي الذي يمنحه القانون السلطة الكاملة في تقديره.

بالإضافة إلى أن طرق التعويض تختلف حسب الظروف المحيطة بوقوع الضرر من حيث الزمن والمكان، فإما أن يكون التعويض عيني أو أن يكون بالمقابل، وهذا ما سنوجزه فيما يلي:

- الفرع الأول: التعويض العيني.

يعتبر التعويض العيني من أنجع الطرق لتعويض المضرور، وذلك من خلال إزالة ومحو ما لحقه من ضرر، طبعاً إذا كان ذلك ممكناً، أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، حيث أنه إذا كان الشيء المتلف مثلياً وجب تعويضه بمثله.

ويعرف التعويض العيني بأنه:« الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، أي يحق للمتضرر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من دون الحكم له بمبلغ نقدي، لإزالة الضرر عيناً » [1]

ويرى الأستاذ - **روجي دي بوبييه** - أنه يعتبر من قبيل التعويض العيني إلزام المدين برد مثل المنقول الذي ضاع أو أتلف بسبب إهماله، أو إعادة بناء الجدار الذي تهدم، لأن الدائن في الحالتين لا يحصل على نفس حقه. [2]

ويحكم بالتعويض العيني عند الإخلال بواجب عدم إلحاق أضرار بالغير، ومتى ثبت ذلك تحققت المسؤولية ووجب التعويض العيني، فقد يتخذ هذا الإخلال صورة القيام بعمل يمكن إزالة

[1] – نصير صبار لفته الجبوري، **التعويض العيني**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010م، ص 21.

[2] – سعيد مقدم، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م، ص 81.

أثره، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه."

وما نلاحظه في الواقع أن التعويض العيني لا يزيل ما حدث خلال الفترة الواقعة بين حدوث الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في تلك الفترة فالضرر لا يزال قائماً، وهذا ما يوجب على المسؤول تعويض المضرور عن تلك الفترة التي حرم فيها من الاستفادة من الشيء المتضرر أو المفقود (المهلك).

والتعويض العيني موجود في المسؤولية الإدارية كذلك، إلا أنه محدود، وهذا لما تمتاز به السلطة الإدارية أو الإدارة العامة من مظاهر السيادة، فلا يجوز إجبارها على تنفيذ الحكم بالتعويض العيني، ومثال ذلك أن تبني البلدية حائطاً في ملكية عمومية يحجب عن جيرانها الضوء أو الهواء، فللقاضي أن يحكم بهدم البناء (الحائط) وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولا يجوز له أن يأمر بالتنفيذ العيني إذا لم يقبل المسؤول ذلك، إلا في حالة رفضه تعنتاً منه وكان التنفيذ العيني ممكناً فللقاضي أن يكرهه على ذلك بغرامة تهديدية. [1]

وكخلاصة فإن للمضرور الحق في تحصيل التعويض العيني متى كان ذلك ممكناً، إلا أنه وفي الكثير من الأحوال ولاسيما حالة الضرر المادي الذي ينشأ عن أعمال الإدارة المادية المشروعة يتعذر التعويض العيني، لذا وجب على القاضي الإداري الاتجاه إلى نوع آخر من التعويض وهو التعويض النقدي (بالمقابل).

- الفرع الثاني: التعويض بالمقابل.

والمقصود بالتعويض بالمقابل هو إدخال قيمة في ذمة المضرور، بحيث تعادل القيمة التي فقدها، والأصل في التعويض بالمقابل الذي يرمي إلى إصلاح الضرر أو إزالته أن يكون مبلغاً نقدياً، إلا أنه قد يكون التعويض بالمقابل أحياناً غير نقدي. [2]

---

[1] – علي علي سليمان، **دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1994م، ص 208.

[2] – نصير صبار لفته الجبوري، المرجع السابق، ص 96.

وعليه فإن التعويض بالمقابل يكون إما تعويضاً غير نقدي، وإما تعويضاً نقدياً وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولاً: التعويض غير النقدي.

والمقصود بالتعويض غير النقدي هو أن تحكم المحكمة أو يقرر القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وبعبارة أخرى في صورة إجراء آخر مناسب يحكم به على المسؤول المتسبب في الضرر لإزالة أثر ذلك الضرر من غير الحكم عليه بالتعويض من خلال دفع مبلغ من النقود للمضرور. [1]

وظهر في طبيعة التعويض بالمقابل غير النقدي رأيين، يرى الأول أن التعويض غير النقدي ليس سوى نوع من أنواع التعويض العيني، الذي يهدف إلى تأكيد المنفعة للمضرور، وهذا لأن إجراءات التعويض غير النقدي تدور في مصدر الضرر نفسه، وحسب هذا الرأي فإنه لا يوجد سوى نوعين من التعويض هما العيني والنقدي، أما الرأي الثاني فيرى أن هذا النوع من التعويض لا هو بالعيني ولا هو بالنقدي، ولكنه قد يكون أنسب لما تقتضيه الظروف في بعض الحالات، كما قد يكون من مصلحة المضرور أن يطالب بالتعويض غير النقدي، مثل فترات القحط وارتفاع الأسعار التي تثقل كاهل المضرور بانخفاض قدرته الشرائية إذا كان التعويض نقداً. [2]

ونستنتج هنا أن التعويض بالمقابل غير النقدي يشتمل على شيء أخر غير مبلغ النقود، وبدون الذهاب إلى حد إزالة الضرر، أي بالترضية العينية.

ثانياً: التعويض النقدي.

يعرف التعويض النقدي بأنه مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول، وينبغي على القاضي في الأحول جميعها التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا يرى أمامه سبيلاً إلى التعويض غير النقدي، أن يحكم بالتعويض النقدي. [3]

[1] – نصير صبار لفته الجبوري، المرجع السابق، ص 97.

[2] – المرجع نفسه، ص.ص 97–99.

[3] – المرجع نفسه، ص 102.

أي أن التعويض النقدي هو عبارة عن نوع من أنواع التعويض بالمقابل، كما أنه القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية، والأصل أن يكون التعويض مبلغاً من المال.[1]

كما يمكن أن يكون التعويض الذي يطلب الحكم به عن كل الأضرار المادية والمعنوية، ويجوز أن يكون في شكل مبلغ إجمالي يدفع دفعة واحدة أو مقسطاً حسب الظروف. [2]

وبما أن المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط، أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة، مثل أن يمنح لعامل تقعده حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه، فقد يقضي القاضي إضافة إلى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تامين يقدره القاضي، أو بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، وهذا ما قررته المادة 132 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى بقولها: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. [3]

أما في المسؤولية الإدارية فيكون التعويض فيها دائماً تعويضاً نقدياً، حيث لا يتصور التعويض العيني، ومبرر ذلك أن إجبار القاضي الإدارة على التنفيذ العيني يتعارض مع مبدأ الفصل بين القضاء والإدارة (مبدأ الفصل بين السلطات)، حيث لا يجوز للقاضي إصدار أوامر للإدارة، بالإضافة إلى أن الحكم بالتعويض العيني يؤدي إلى تعطيل أعمال من شأنها أن تحقق الصالح العام من اجل نفع فردي خاص بالمضرور من أعمال الإدارة المادية. [4]

ويخضع القاضي الإداري في تقديره للتعويض إلى القواعد العامة من وجوب أن يكون التعويض كاملاً شاملاً للأضرار التي لحقت بالمضرور، بالإضافة إلى أن العبرة في تقديره للتعويض تكون بوقت الحكم به، وفيما يلي القواعد التي يجب على القاضي الإداري الالتزام بها في تقدير التعويض: [5]

---

[1] – ينظر: المادة 2/132 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، **المتضمن القانون المدني الجزائري**.

[2] – علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 210.

[3] – فيصل مني، المرجع السابق، ص 91.

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **المسؤولية الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص 235.

[5] – المرجع نفسه، ص.ص 240–245.

1 - أن يكون التعويض كاملاً.

فالقاعدة العامة هي أن يكون التعويض كاملاً، أي على ما لحق المضرور من خسارة بسبب أعمال الإدارة العامة وما فاته من كسب، أي أن المضرور لا يتحمل بأي نسبة من الضرر ما دام لم يثبت مساهمته في إحداثه.

« هذا المبدأ مشترك بين القانونين المدني والإداري، ويفرض أن تضبط التعويضات والفوائد وفقاً لامتداد وقيمة الضرر الواجب إصلاحه، فلا يجب أن تفقر أو تغنى الضحية من جراء الضرر الذي تعرضت له ». [1]

2 - أن يكون التعويض شاملاً.

أي أن التعويض يجب أن يشمل الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المضرور، باعتبار أنهما يشكلان عنصر الضرر محل دعوى التعويض، بحيث يغطي الضرر المادي تماماً، أما الضرر المعنوي الأدبي فيكون التعويض عنه رمزياً حيث أنه لا يقوم بمال.

3 - أن يتقيد القاضي بطلبات المضرور.

أي يجب على القاضي أن لا يقضي بأزيد مما طلبه المضرور، فالقاضي لا يقضي بالتعويض إلا في حدود ما طلبه المضرور، ولا يجوز له أن يتجاوزه، كما لا ينبغي على القاضي الحكم بتعويض لم يذكر المضرور في عريضة الدعوى، لأن القاضي لا يعتبر مكتباً للاستشارات يشير على المتقاضي بما لم يطلبه.

4 - يجب أن يكون تقدير التعويض بقدر الضرر.

أي أن القاضي يجب أن يتحرى في حكمه ألا يفوق التعويض قدر الضرر حتى لا يتحول هذا التعويض إلى وسيلة لإثراء المضرور بلا سبب، وكي يدفع الضرر عن المضرور كاملاً فلا يجوز له أن ينزل بالتعويض عن الحد اللازم لإصلاح وجبر الضرر، أما إذا وقع الضرر

[1] – حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)**، ج3، درا الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1، 2007م، ص 106.

نتيجة لخطأ مشترك بين الإدارة العامة والمضرور فإن القاضي عند تقدير التعويض يتعين عليه أن ينزل منه قدراً يتناسب مع مساهمة المضرور في وقوعه.

5 - أن يكون تقدير قيمة التعويض في تاريخ الحكم به.

والعبرة في تقدير التعويض تكون في يوم صدور الحكم بالتعويض وليس بيوم وقوع الضرر، وهذا حتى لا يتأثر المدعي أو المضرور من تأخر الفصل في الدعوى بسبب تغير الأوضاع الاقتصادية، كارتفاع الأسعار في الفترة ما بين وقوع الضرر وصدور الحكم في الدعوى، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية للنقود.

« وبعبارة أخرى ينبغي أن يكون التعويض جابر للضرر لا يزيد فيه باعتبار أن التعويض ليس وسيلة من وسائل الإثراء، وأنه يجب أن يتكافأ التعويض مع الضرر فلا يزيد عنه ولا ينقص عليه، كما يجب أن يكون التعويض ملائماً للظروف الاقتصادية التي يصدر فيها الحكم به ». [1]

كما أن هذا المبدأ هو ما تمليه ضرورة تطبيق مبدأ التعويض الكلي عن الأضرار، والذي يفرض أن تتناسب التعويضات مع قيمة الضرر بتاريخ النطق بقرار التعويض من طرف القاضي الإداري. [2]

ثالثاً: طريقة التعويض في القضاء الإداري الجزائري.

حسب ما أفاد به أهل الاختصاص فلقد درج القضاء الإداري الجزائري على اعتماد طريقة التعويض النقدي دائماً كوسيلة لجبر الأضرار التي تصيب الغير من جراء الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة العامة، وهذا اعتماداً على الخبرة التي يستعين بها القاضي الإداري في تقدير نسبة التعويض مع مراعاة أن الخبرة ليست ملزمة للقاضي حيث يرجع له الأمر في تقديره، كما يعتبر القضاء الإداري هذه الطريقة هي الأنجع والأنسب لتعويض المضرور عن ما

[1] – محمد أحمد عابدين، **التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص164.

[2] – حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)**، المرجع السابق، ص109.

لحقه من أضرار، ويرجع هذا إلى كون أن القاضي الإداري لا يمكنه أن يأمر الإدارة العامة بالتعويض العيني لما في ذلك من تدخل في أعمالها، وحرصاً منه على تجنب تعطيل المصالح العامة والإخلال بسير المرفق العمومي وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن جل الطلبات المقدمة في دعاوى التعويض الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري هي طلبات بالتعويض النقدي، أي أن المدعي (المضرور) دائماً يطالب بالتعويض النقدي على ما لحقه من أضرار، كأن يكون منزل المدعي قد تضرر أو تهدم نتيجة تنفيذ الإدارة العامة لأعمالها المادية المشروعة بإنجاز الأشغال العامة فلا يمكن أن يأمر القاضي الإدارية الإدارة العامة بإعادة بناء المنزل أو إصلاحه بل يكتفي بتقييم الأضرار والحكم بالمبلغ الذي من شأنه أن يعيد بناء المنزل أو إصلاحه. [1]

[1] – مقابلة مع السيدة: فتيحة بن شائعة، رئيسة المحكمة الإدارية، بسكرة، يوم الأربعاء 08 ماي 2013م.

خاتمـــــة

- خاتمـــــة:

إن تطبيق مبدأ المسؤولية الإدارية هو تطبيق لقاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة للرقابة القضائية، بحيث اعتبرتها النظم القانونية العالمية المختلفة أمر ضروري من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، فهي مظهراً واضحاً ودليلاً على وجود وتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية.

وعليه فإننا عالجنا الموضوع من عدة زوايا أساسية، استخلصنا من خلالها:

- أن الإدارة العامة تسأل أمام القضاء عن كل ما تتسبب به من أضرار تلحق بالغير نتيجة أعمالها المادية المشروعة، فإذا كنا نجد أن الموظف يسأل عن نتائج أعماله الضارة بالغير أو أن كلاهما يسأل (الموظف والإدارة العامة) عن نتائج أعمالهما في حالات معينة، فإن الإدارة العامة في هذه الحالة هي المسؤول الوحيد اتجاه ما تسببه أعمالها المادية المشروعة من أضرار للغير، وعلى المضرور أن يطالب الإدارة العامة بالتعويض من خلال الوسائل القانونية التي أتاحها له المشرع الجزائري.

بالإضافة إلى ما سبق فلقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها في ما يلي:

- أن الجزائر تأثرت بالإرث القانوني الفرنسي باعتبار أنها كانت من المستعمرات الفرنسية، فهي كباقي الدول الأخرى تبنت مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة، والذي تجسد بصورة واضحة في دستور 1996م الذي تبنى ازدواجية القضاء (القضاء العادي والقضاء الإداري) من خلال إنشاء مجلس الدولة كجهة قضائية في قمة هرم القضاء الإداري، كذلك من خلال القانون رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والقانون رقم 02/98 المنشأ للمحاكم الإدارية، وكذلك القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أن مسؤولية الإدارة العامة تقوم على أساسين رئيسيين هما أساس الخطأ وأساس المخاطر، ففي نطاق الأساس الأول (الخطأ) تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على الخطأ المرفقي المصلحي الذي ينتج عن ممارسة ومباشرة الإدارة العامة لأعمالها المادية، أي بوجود خطأ مادي منتج للضرر صادر عن الشخص العام، أما مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة في نطاق الأساس الثاني (المخاطر) فإنها لا تستند في قيامها على

الخطأ، فمسؤوليتها تنعقد حتى في حال انتفاء الخطأ بمجرد حدوث الضرر للغير من جراء أعمالها المادية المشروعة.

- أن مسؤولية الإدارة العامة على أساس نظرية المخاطر لاسيما عن أعمالها المادية المشروعة أصبحت ضرورة في المجتمع، حيث نجد أنها حلت محل المسؤولية على أساس الخطأ، لأنها الأقدر على إنصاف المضرور، وخاصة في مواجهة أعمال الإدارة المادية الضارة المنعدمة القرار الإداري، كالتي تنجم عن الأشغال العامة أو استعمال السلاح دون الحاجة إلى إثبات خطأ الإدارة العامة، وذلك لتسهيل حصول المتضرر على التعويض.

- أن مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة تقوم على شرطين أساسيين، هما وجوب تحقق الضرر ووقوعه فعلاً وتوفر العلاقة السببية التي تربط الضرر الحاصل بأعمال الإدارة العامة المادية الضارة، كذلك أن هذا النوع من المسؤولية يكاد ينعدم فيه إثبات القرار الإداري الذي تستند عليه أنشطة الإدارة العامة.

- أن من أهم مظاهر وأشكال مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة هي مسؤوليتها بفعل الأشغال العمومية، والتي تمثل أهم مظهر تمارس من خلاله الإدارة العامة أعمالها المادية المشروعة، كتشييد المباني أو عمليات الهدم أو الحفر أو التهيئة أو إنجاز الطرق العامة، كذلك مسؤوليتها عن المخاطر الخصوصية مثل حوادث الأشياء الخطرة كالحوادث التي تنتج عن نقل الصهاريج الخطرة أو استعمال الأسلحة من طرف رجال الأمن أو أفراد الجيش.

- أن الوسيلة القضائية الأصيلة والفعالة والوحيدة لتجسيد تطبيق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على الإدارة العامة صاحبة الأعمال المادية المشروعة التي أضرت بالغير وتحميلها عبء تبعات هذه الأعمال هي دعوى التعويض الإدارية، وذلك لضمان سلامة تطبيق العدالة في الدولة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال السلطة الإدارية العامة.

- أن دعوى التعويض الإدارية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية، وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وذلك طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

- أن دعوى التعويض لا ترفع ولا تقبل أمام الجهات القضائية المختصة إلاَّ بتوافر مجموعة من الشروط والإجراءات المقررة في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كالشروط الموضوعية من صفة ومصلحة والشروط المتعلقة بعريضة الدعوى، أما فيما يخص شرطي القرار الإداري المسبق والميعاد فإنه تبين لنا من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري لم يشترطهما في دعوى التعويض الإدارية، باعتبار أن شرط القرار الإداري المسبق صعب التحقق في الأعمال المادية الإدارية، وكذلك الميعاد فإنه غير مشترط باعتبار أن الحق في التعويض يسقط على أساس مبدأ تقادم الحقوق.

- أن طريقة التعويض المطبقة على مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة هي التعويض النقدي، وهي الحكم بدخول مال في ذمة المضرور لجبر أو إصلاح الأضرار التي لحقت به، وذلك لاستحالة تطبيق طريقة التعويض العيني لأن القاضي الإداري لا يمكنه أن يصدر أوامر للإدارة بالتعويض العيني، وهذا لتجنب تعطيل المصالح العامة وسير الإدارة، كما لا يمكنه أن يتعدى على مبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى أن التعويض النقدي هو الأسهل من حيث التطبيق والأنجع بالنسبة للمضرور لتحصيل حقوقه من الإدارة، كما أن هذه الطريقة هي التي يأخذ بها القضاء الإداري الجزائري في أحكامه وقراراته بالتعويض خاصة عن أعمال الإدارة المادية.

إلاَّ أنه ومن خلال دراستنا للموضوع والبحث فيه وجدنا جملة من النقاط التي ارتأينا أن نورد في شأنها بعض الملاحظات، والتي نحاول تلخيصها في جملة من التوصيات وهي:

- نعتقد أنه كان على المشرع الجزائري أن يولي أهمية أكبر لتكرسي نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة العامة وخاصة في ما يتعلق بأعمالها المادية التي تضر بالغير، وذلك عن طريق تجسيد كيانها ورسم حدودها ومداها بواسطة التشريع، من أجل توسيع مجال حماية الأفراد وحقوقهم وممتلكاتهم من ممارسات السلطة العامة الضارة.

- تكريس آليات أكثر فعالية ونجاعة ووضوح لتسهيل عملية إثبات مسؤولية الإدارة العامة أمام القضاء لاسيما عن أعمالها المادية المشروعة، وتسهيل بذلك المطالبة بالتعويض في مواجهة السلطة العامة وامتيازاتها.

- كما نجد أنه على المشرع إزالة الغموض والإبهام الذي يشوب طريقة التعويض المخول للقاضي الحكم بها وكيفية تقديره لهذا التعويض، لاسيما وأنه غير ملزم بتقرير الخبير الذي يستعين به، حيث ترك المشرع للقاضي السلطة الكاملة في ذلك دون قيد أو تشريع.

* ملخص البحث *

يعد مبدأ مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها من أهم الموضوعات الحديثة النشأة والتطور، فهي مسؤولية قانونية تضمن تطبيق القانون على الإدارة العامة وتجسيد خضوعها للرقابة القضائية وتحملها عبء وتبعات أعمالها، كما يعتبر الضمانة الحقيقية والفعالة لحماية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة.

ويطبق هذا المبدأ الهام وفقاً لأسس يستند عليها، وتتمثل هذه الأسس أولاً في الخطأ المفترض الذي يعتبر الأساس العام والأصيل لتحميل الإدارة العامة تبعات أعمالها، ويرتكز على ضرورة صدور الخطأ عن الإدارة في مباشرتها لأنشطتها، والأساس الثاني هو نظرية المخاطر التي تعتبر الأساس الاحتياطي، والتي تعقد مسؤولية الإدارة العامة بمجرد وقوع الضرر على الأفراد نتيجة الأعمال المادية للإدارة بما فيها المشروعة دون ضرورة إثبات الخطأ، وتعتبر النظرية الأكثر ملائمة لمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية.

وكنتيجة لتطبيق مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية لاسيما المشروعة منها هي تحملها لتبعات هذه المسؤولية، وذلك من خلال دعوى التعويض الإدارية التي ترفع أمام القضاء الإداري، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي أقرها المشرع، من أجل الوصول إلى التعويض اللازم والمناسب لجبر الأضرار.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصـــــادر.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966م، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية**، الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخة في 09 جوان 1966م.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 77/69 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969م، المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية**، الجريدة الرسمية، العدد 82 مؤرخة في 26 سبتمبر 1969م.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.**

4 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990م، المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966م، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية**، العدد 36، مؤرخة في 1990م.

5 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008م، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد 22، مؤرخة في 2008م.

6 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011م، **المتضمن قانون البلدية معدل ومتمم**، الجريدة الرسمية، العدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011م.

ثانياً: المراجـــــع.

*** - الكتـــــــب:**

1 - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994م.

2 - حسين بن الشيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)**، ج1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1، 2007م.

3 - ـــــ ـــــــــــــــ، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، ج2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1، 2007م.

4 - ـــــ ـــــــــــــــ، **دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)**، ج3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1، 2007م.

5 - حسين طاهري، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005م.

6 - رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994م.

7 - سعاد الشرقاوي، **المسؤولية الإدارية**، دار المعارف، مصر، ط3، 1973م.

8 - سعيد مقدم، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م.

9 - شريف الطباخ، **جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2003م.

10 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **المسؤولية الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م.

11 - علي خطار شنطاوي، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008م.

12 - علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 1994م.

13 - عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية وتحليلية ومقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2004م.

14 - ـــــ ـــــ، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989م.

15 - ـــــ ـــــ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2003م.

16 - محفوظ لعشب، **المسؤولية في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994م.

17 - محمد أحمد عابدين، **التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002م.

18 - محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010م.

19 - محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، **سبيل السلام بلوغ المراحم من مجمع أدلة الأحكام**، ج3، دار الفكر العربي للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988م.

20 - محمود حلمي، **القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983م.

21 - محمد رفعة عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، ج1، بيروت، لبنان، 2003م.

22 - معوض عبد التواب، **دعاوى التعويض الإداري وصيغها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998م.

23 - نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009م.

24 - نصير صبار لفته الجبوري، **التعويض العيني**، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010م.

*** - المذكـــــرات.**

1 - سهام عبدلي، **مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العامة، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008م.

2 - فيصل مني، **المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010م.

3 - كريمة مزغيش، **أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011م.

4 - نسرين عمارة، **المسؤولية الإدارية الخطئية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011م.

*** - المقـــــــالات:**

1 - الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م.

*** - القرارات والأحكام:**

1 - قرار رقم 10847 المؤرخ في 2004/06/15م، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004م.

- ثالثاً: المقـــــــابلات:

1 - مقابلة مع السيدة: فتيحة بن شائعة، رئيسة المحكمة الإدارية، بسكرة، يوم الأربعاء 08 ماي 2013م.

الـفـهـرس

العنـــــــــــــــــوان **رقم الصفحة**

- **مقدمة**.....أ
- **مبحث تمهيدي**: ماهية المسؤولية الإدارية.....06
- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية.....07
- الفرع الأول: معنى المسؤولية القانونية.....07
- الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية.....09
- الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية.....11
- المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية.....13
- الفرع الأول: نشأة المسؤولية الإدارية في النظام الإنجلوسكسوني:.....14
- الفرع الثاني: نشأة المسؤولية الإدارية في النظام الفرنسي.....17
- الفرع الثالث: نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الإدارة العامة في النظام الجزائري.....19
- **الفصل الأول**: الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة.....25
- **المبحث الأول**: قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على أساس الخطأ.....26
- المطلب الأول: طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية.....26
- الفرع الأول: مفهوم الخطأ بوجه عام.....27
- الفرع الثاني: عناصر الخطأ الموجب للمسؤولية.....28
- الفرع الثالث: أنواع الخطأ الموجب للمسؤولية.....29
- المطلب الثاني: الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية.....31
- الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي أو المصلحي:.....31
- الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي أو المصلحي.....32
- الفرع الثالث: الأفعال المكونة للخطأ المرفقي المصلحي.....33
- المطلب الثالث: بعض تطبيقات نظرية الخطأ في القضاء الإداري الجزائري.....34
- الفرع الأول: عدم تسييج بركة مائية.....36
- الفرع الثاني: سوء تسيير وعدم صيانة منشأة مائية.....36

- الفرع الثالث: سوء تثبيت حاجز حديدي.....38
- **المبحث الثاني:** قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على أساس نظرية المخاطر.....40
- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....40
- الفرع الأول: معنى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....41
- الفرع الثاني: أسس نظرية المخاطر.....42
- الفرع الثالث: خصائص نظرية المخاطر في القانون الإداري.....44
- المطلب الثاني: شروط المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر.....46
- الفرع الأول: وجوب توافر أركان المسؤولية.....46
- الفرع الثاني: ضرورة توافر الشروط الخاصة في الضرر لقيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر.....47
- المطلب الثالث: بعض تطبيقات وحالات تطبيق نظرية المخاطر.....49
- الفرع الأول: التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق نظرية المخاطر.....49
- الفرع الثاني: بعض التطبيقات لنظرية المخاطر في القضاء الإداري الجزائري.....50
- **الفصل الثاني:** الآثار المترتبة عن تحميل الإدارة لمسؤوليتها عن أعمالها المادية المشروعة.....55
- **المبحث الأول:** مفهوم دعوى التعويض.....56
- المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض.....56
- الفرع الأول: دعوى التعويض في التشريع.....56
- الفرع الثاني: دعوى التعويض في القضاء.....57
- الفرع الثالث: تعريف دعوى التعويض في الفقه.....58
- المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض.....59
- الفرع الأول: دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية.....59
- الفرع الثاني: دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية.....59
- الفرع الثالث: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل.....60
- الفرع الرابع: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق.....60
- **المبحث الثاني:** رفع دعوى التعويض الإدارية.....61

- المطلب الأول: الاختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض.....61
- الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....61
- الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي (المحلي).....63
- المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض والفصل فيها.....64
- الفرع الأول: شروط وإجراءات رفع دعوى التعويض.....64
- الفرع الثاني: الفصل في الدعوى (المرافعة والحكم).....76
- المطلب الثالث: طرق التعويض.....80
- الفرع الأول: التعويض العيني.....80
- الفرع الثاني: التعويض بالمقابل.....81
- خاتمة.....88
- ملخص.....92
- قائمة المصادر والمراجع.....93
- الفهرس.....98